جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: جريمة وأمن عمومي

بعنوان:

الحمـايـة الجزائيـة لحرمـة الميـت في التشريـع الجزائـري

إعداد الطالب :
حمايلي رمزي

إشـراف الدكتورة :
خالـدي خديجـة

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والإسم	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
مقـران ريمـة	أستاذ محاضـر - أ -	رئيسـا
خالـدي خديجة	أستاذ محاضـر - أ -	مشرفا ومقررا
بـوراس منيـر	أستاذ محاضـر - أ -	ممتحنـا

السنة الجامعية: 2022/2021

جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: جريمة وأمن عمومي

بعنوان:

الحمـايـة الجزائيـة لحرمـة الميـت في التشريـع الجزائـري

إعداد الطالب :
حمايلي رمزي

إشـراف الدكتورة :
خالـدي خديجـة

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والإسم	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
مقـران ريمـة	أستاذ محاضـر - أ -	رئيسـا
خالـدي خديجة	أستاذ محاضـر - أ -	مشرفا ومقررا
بـوراس منيـر	أستاذ محاضـر - أ -	ممتحنـا

السنة الجامعية: 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ
لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ
وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ

سُورَةُ الْمُلْكِ ٢

شكـر وعـرفـان

اللّهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد والشّكر إذا رضيت

اللّهم اجعلنا من الذّاكرين وبك من الحامدين الشّاكرين

اللّهم لك الحمد والشّكر يليق بجلال وجهك وعظيم شأنك وسلطانك

اللّهم اجعلنا لك شاكرا ولك ذاكرا وأجب دعوتنا وتقبل علمنا

اللّهم صل وسلّم على خاتم الأنبياء والمرسلين

لا يفوتني في ختام هذه المذكرة أن أعترف بالفضل، والشّكر، والعرفان الجميل للأستاذة الدّكتورة "خالدي خديجة" التي أشرفت على هذه المذكّرة من البدء حتى الختام، فجازاها الله خير الجزاء وجعل هذا العمل في موازين حسناتها.

كل الشّكر والتّقدير إلى أساتذتي الأفاضل الذين أفدت منهم العلم، والعمل، والخلق المتواضع، وإن كان الشّكر لا يوفي حقّ كل هؤلاء، إلاّ أنني أسأل الله لهم التوفيق والسداد وحسن الجزاء.

كل الشّكر "لأعضاء لجنة المناقشة" الأستاذة "مقران ريمة" والأستاذ "بوراس منير" لقبولهم مناقشة هذه المذكّرة وتحملهم عناء قراءة وتصحيح هذه المذكّرة.

وإلى من قدم يد العون والمساعدة سواء بكلمة طيبة أو بالدّعاء

وكل من ساهم في إخراج هذه المذكّرة

فشكرا للجميع والله الموفّق .

الإهداء

الحمد لله بحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهديه الله فلا مظل له ومن يظلل فلا هادي له.

أشهد أن لا إلاه إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي جاء بالهدى ودين الحق وأخرج الناس من الظلمات إلى النور وبين الحقوق والواجبات وهدى إلى صلاح الدنيا وسعادة الآخرة.

إلى نبض فؤادي وقرة عيني، إلى أعز وأغلى مخلوق في الدنيا، إلى من غرست في نفسي مخافة الله، وحببت إلى قلبي العلم والفضيلة والإيمان واجتهدت في تربيتي ودعائها وحنانها لي، وكانت سببا في مواصلة دراستي، إلى من علمتني الصبر والإجتهاد إلى روح أمي الغالية على قلبي رحمها الله.

إلى الوالد الكريم حفظه الله وأطال في عمره الذي لم يذخر جهدا لتحفيزي وتوجيهي.

إلى إخواني وإخواتي سفيان، طارق، عبد الله، نور، أحلام، نوال حفظهم الله عز وجل.

إلى أختي العزيزة مايسة التي أعانتني في مشواري الدراسي حفظها الله وأرجو التوفيق لها في مشوارها المهني.

إلى كل الأشخاص الذين أحمل لهم المحبة والتقدير.

إلى كل من نسيه القلم وحفظه القلب.

الكلية لا تتحمل

أي مسؤولية على

ما يرد في هذه

المذكرة من آراء

قـــائـمـــــــة الـمـخـتـصـــــــرات	
ج.ر	الجريدة الرسمية
ص	الصفحة
ق.ع	قانون العقوبات
د.ط	دون طبعة
د.د.ن	دون دار نشر
د.س.ن	دون سنة نشر
د.ب.ن	دون بلد نشر

مقدمة

مـقـدمـة:

تعتبر ظاهرة الاعتداء على حرمة الأموات من أبرز الظواهر المنتشرة في العالم خاصة في العقود الأخيرة من هذا الزمن ومرجع ذلك عادة ما يعود إلى غياب الوازع الديني والأخلاقي وكذا غلبة المصالح الشخصية لمرتكبي هذا النوع من الاعتداءات.

فحرمة الميت كحرمته حيا والمساس بها يعتبر من أكبر الحرمات وأوجبها صونا، فهي غير مقيدة بحياته بل هي باقية إلى ما بعد مماته، عكس ما يضنه الكثيرين بأنها تنتهي بوفاته كونهم يجهلون الحقوق والسنن التي سنها الله عز وجل باعتبار الإنسان مخلوق مكرم ومحترم سواء كان حيا أم ميتا لأن ما يتأذى منه الحي يتأذى منه الميت كذلك.

لذلك كان لابد من مجاراة تشريعية سريعة لمجابهة هذه الظاهرة حفاظا على حرمة الميت من أي انتهاك من خلال إقرار حماية جزائية لجملة من التصرفات المؤذية للميت سواء قبل مرحلة دفنه أو بعدها ذلك ضمن قانون العقوبات والقوانين الخاصة حسب السياسة التجريمية لكل دولة.

أولا: أهمية الموضوع

لا شك في أن ما يحدث من اعتداء على جثث الموتى من سرقة وقذف وسب وهتك للأعراض دون المراعاة لحرمتهم، أمر جدير بالاهتمام فهو من المواضيع المهمة التي تتطلب البحث والدراسة والتعمق في أحكامها ومسائلها بالقدر الذي يوصل إلى إظهار الموقف الذي اتخذه القانون في هذا الإطار.

وتكمن أهمية ذلك في:

- بيان خطورة الاعتداء على حرمة الأموات وسبل معالجتها.

- السعي في هذه الدراسة لبيان حقوق الميت وحرمته والحماية الجزائية التي أولاها المشرع الجزائري.

- إظهار أن حقوق الإنسان وكرامته لا تنته بمجرد موته.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع المثير للاهتمام بالتحديد للعديد من الدوافع والمبررات نذكر منها /

✓ دوافع موضوعية :

– أهمية الموضوع المرتبط بحرمة الميت كونه غير مقيد بحياة الشخص بل هي باقية إلى ما بعد مماته.

– دراسة الاعتداءات والجرائم الواقعة على قبر أو جثة الميت وانتهاك حقوقه والانتقاص من قدسيته.

– محاولة تقييم آليات الحماية المقررة من قبل المشرع الجزائري لحرمة الميت ومدى نجاعتها في مكافحة الاعتداء الواقعة عليه.

✓ **دوافع شخصية :**

ـ الرغبة الشخصية لدراسة هذا الموضوع والخوض في تفاصيله الدقيقة، ومحاولة ايضاح وابراز حقيقته، والتعمق في معرفة الحماية التي رتبها المشرع الجزائري لحرمة الميت.

ـ محاولة التوسع لمعرفة المفاهيم الخاصة بموضوع حرمة الميت.

ثالثا: إشكالية الموضوع

نظرا لأهمية هذا الموضوع والذي نريد أن نجعله محل اهتمام في ظل ما تعانيه الموتى والمقابر من اعتداءات فإننا نتساءل :

✓ **كيف عالج المشرع الجزائري واقعة الاعتداء على حرمة الأموات ؟**

✓ **و إلى أي مدى وقف المشرع الجزائري في ضبط القواعد الموضوعية والإجرائية الكفيلة بحماية حرمة الميت ومنع جل الاعتداءات عليهم ؟**

وتندرج ضمن هذه الإشكالية الأساسية عدة تساؤلات فرعية تتمثل في/

✓ كيف يتم تحديد لحظة الموت ؟

✓ ما هي صور الجرائم المرتكبة في حق الأموات وحرماتهم وما هي العقوبات المقررة لها ؟

✓ ما هي الحدود القانونية للاستيلاء على الأعضاء البشرية من جثث الأموات ؟

رابعا: أهداف الدراسة

ومن الأهداف التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع /

– بيان الأحكام العامة لحرمة الميت ومدى خطورة الانتهاكات و الاعتداءات الواقعة على جثث الأموات ومقابرهم في التشريع الجزائري.

– محاولة ضبط القواعد والأسس التي تحكم الممارسات الطبية الحاصلة على جثث الأموات.

– بيان خطورة الاعتداء الواقعة على حرمة الأموات مع إظهار أثرها السيئ.

– بيان مدى اهتمام القانون الجزائري بحرمة الميت.

– معرفة كيف عالج المشرع الجزائري هذه الجرائم من خلال استقراء نصوص التجريم والعقوبات المقررة لها.

– البحث في مدى نجاح المشرع الجزائري في التصدي للاعتداءات الواقعة على حرمة الميت.

– البحث في مدى ملائمة الجزاءات وقدرتها على مواجهة هذه الاعتداءات وعلى تحقيق الوظائف العامة للعقاب المتمثلة في الردع العام والردع الخاص.

خامسا: المنهج المتبع في الدراسة

للوصول إلى أفضل النتائج وأدق التوصيات ولتقديم دراسة شاملة لكل تفاصيلها ارتأيت استخدام عدة مناهج من بينها المنهج التحليلي والمنهج المقارن.

فاعتمدت على المنهج التحليلي في تحليل موقف التشريع الجزائري من تلك الانتهاكات وكذا تحليل جملة النصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع، مع تبيان آليات الحماية المقررة لذلك.

واعتمدت على المنهج المقارن في تحديد التعريفات المختلفة للموت والمقابر وكذا في تحديد لحظة الوفاة لما لها من أهمية.

سادسا: صعوبات الدراسة

وبالرغم من أهمية الموضوع إلا أنه واجهتني العديد من الصعوبات أبرزها /

- ندرة المراجع التي تناولت موضوع الدراسة بالتحليل، وإن كثرت المراجع الخاصة بدراسة الجسم البشري وكيفية التعامل معه لذلك لجأت إلى المراجع العامة وطابقتها مع النصوص القانونية التي تعالج هذا الموضوع.

- عدم توافر العناصر الكافية بالنسبة لبعض عناصر البحث.

- صعوبة ضبط الخطة وتقسيمها تقسيما متوازنا مع كم المعلومات المتوفر.

- ترابط عناصر البحث وصعوبة تقسيمها.

سابعا: الدراسات السابقة

أما بالنسبة للدراسات السابقة فهناك العديد منها والتي تناولت دراسة الجثة بشكل عام، وأغلبها تناولتها من حيث حرمتها ومدى مشروعية تشريحها والاستفادة من أجزائها أو أعضائها سواء كان ذلك عن طريق التبرع أو عن طريق البيع، وخاصة في ظل التطورات الطبية الحديثة في هذا المجال والتي جعلت من الجثة مصدر وفير من قطع الأعضاء البشرية تتوقف عليها في غالب الأحيان حياة الأشخاص الذين هم في فراش الموت.

وعلى حد علمنا واطلاعنا المتواضع للمراجع وفحصنا لفهارس الكتب، فإن الدراسات التي تناولت الحماية الجزائية لحرمة الميت ليست بالوفيرة.

ومن أبرز الدراسات التي أشارت إلى الحماية الجزائية لحرمة الميت والتي وقفنا عند البعض منها/

- **رسالة** الدكتور "**محمد بشير فلفلي**" والتي تناولت "**الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري** " من جامعة نايف للعلوم الأمنية كلية الدراسات، وقد تناول فيها تحديد لحظة الموت في الشريعة والقانون الجزائري وكذلك الأصول العامة لحرمة الميت في الشريعة ثم تطرق إلى تشريح الجثة في الشريعة والقانون الجزائري، ثم إلى الانتفاع بأجزاء الميت في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري، لينتهي بجرائم انتهاك حرمة المقابر في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري.

- رسالة الدكتور " **أحمد عبد الدائم** " بعنوان " **أعضاء جسم الانسان ضمن التعامل القانوني**" والتي تطرقت إلى شرعية الاعتداءات الواقعة على جسم الإنسان، واقتطاع الأعضاء.

أما بالنسبة لدراستنا الجديدة فستتناول " **الحماية الجزائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري** " بما فيها الأصول العامة لحرمة الميت والجرائم الواقعة على الجثة سواء قبل الدفن أو بعد الدفن ومقدار العقوبات المقررة لتلك الجرائم.

ثامنا: خطة البحث

للإجابة على كل التساؤلات المطروحة والتي تم ذكرها سابقا حاولت تقسيم البحث إلى فصلين، درست في الفصل الأول الاعتداءات التي تقع على الجثة قبل دفنها مع تحديد العقوبات المقررة لكل اعتداء دون نسيان ذكر تطرقنا للأصول العامة لحرمة الميت.

أما في الفصل الثاني فقد خصصته لدراسة صور الاعتداء الواقعة على جثة الميت بعد دفنه والعقوبات المقررة لها والتي نظمتها أحكام قانون العقوبات مع تبيان مفاهيم عامة حول القبور.

الـفـصــل الأول:

الحمـايــة الجزائيــة لـحرمـــــة الميــت قبــل الدفـــــن

الفصل الأول: الحماية الجزائية لحرمة الميت قبل الدفن

تمهيد

لقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان وفضله على الكثير من خلقه لقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾[1] ولقد نهى عن امتهان وهتك أو مس ذاته ونفسه أو التعدي على حرماته سواء كان حيا أو ميتا، فحرمة الإنسان تكون في حياته وحتى بعد مماته، وأهمها حرمة الإنسان بعد مماته وذلك احتراما لجثته، فليس الحي فقط المعرض للاعتداءات والانتهاكات بل حتى الميت، إذ تقع على جثة الميت قبل دفنه جرائم متعددة نذكر منها تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل من الأعمال الوحشية أو الفحش عليها، نقل ونزع الأعضاء والأنسجة من الأموات، هذه الأخيرة أصبحت أكثر شيوعا وانتشارا.

ونظرا لخطورة الاعتداء على حرمة الميت قبل دفنه فإن معظم القوانين الجنائية تجرم الاعتداء على الميت قبل دفنه، ومن بين هذه القوانين القانون الجزائري الذي نص عليه ضمن قانون العقوبات، بغرض ردع كل من يسيء أو يرتكب هذا النوع من الجرائم.

فأمام خطورة هذا الاعتداء سنتناول في هذا الفصل الأصول العامة لحرمة الميت في المبحث الأول ثم الجرائم العامة التي تقع على حرمة الميت قبل الدفن المنصوص عليها ضمن قانون العقوبات والعقوبات المقررة لها في المبحث الثاني، ثم نتطرق في المبحث الثالث إلى الجرائم الخاصة التي تقع على حرمة الميت قبل الدفن المنصوص عليها ضمن قانون العقوبات وكذا العقوبات المقررة لها والتي هي نوع من الجرائم

[1] – سورة الإسراء الآية 70.

المستحدثة ترتكب من قبل الأطباء والجراحين كونهم المختصين الذين يسهل عليهم التعامل مع أعضاء الجسم البشري[1]

المبحث الأول: الأصول العامة لحرمة الميت

يقصد بالحماية الجنائية لحرمة الميت بوجه عام ما يدافع قانون العقوبات عن الحقوق أو المصالح المحمية كل الأفعال الغير المشروعة التي تؤدي إلى النيل منها عن طريق ما يقرره لها من عقوبات.[2]

ولما كانت الحماية الجنائية لحرمة الميت تنصب مباشرة على الميت، ارتأينا أن نتعرض أولا لدراسة الأصول العامة لتلك الحرمة والتي تتمحور أساسا حول: معرفة مفهوم الموت، سواء كان ذلك في الشريعة الإسلامية أو عند الأطباء باعتبارهم أهل الاختصاص في ذلك، ثم إلى تحديد لحظة الموت وخاصة في التشريع الجزائري، ذلك لما تكتسيه تلك اللحظة من أهمية كبرى من الناحية القانونية خاصة في ضوء ما أسفر عنه التقدم العلمي في شأنها.

المطلب الأول: مفهوم الموت

يتطلب معرفة مفهوم الموت بيانا لدلالة " **لفظة الموت** " وطبيعي في هذا أن نتطرق لمعرفة معنى الموت في الشريعة الإسلامية وعند الأطباء ذلك كما يلي:

[1] – بن سعادة زهراء، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، "مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع علوم جنائية "، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011، ص:44.

[2] –أحمد هلال عبد الله، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، (دراسة مقارنة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية ، 1989، ص:19.

الفرع الأول: الموت في الفقه الإسلامي

قال تعالى: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ۗ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ**﴾[1]، رغم أن معظم الناس يعرفون الموت بالتجربة والملاحظة إلا أن تعريفه مثل تعريف الحياة يكتنفه الكثير من الغموض.

أولا: التعريف اللغوي

تعرف الحياة بأنها " نقيض الموت، والحي من كل شيء نقيض الميت"، ويعرف الموت بأنه "الموت موتان ضد الحياة "[2]

والموت في لغة العرب يطلق على السكون، فتراهم يقولون: ماتت الريح أي سكنت[3]، وماتت النار موتا: إذا برد رمادها، فلم يبقى من الجمر شيء، ومات الحر والبرد إذا باخ، وماتت الخمر: سكن غليانها، والموت مالا روح فيه[4].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

إن الموت عند المسلمين كافة هو خروج الروح من الجسد بواسطة ملك الموت وانتقالها إلى ما أعد لها من نعيم أو عذاب، قال الله تعالى: ﴿قُلْ **يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ**﴾[5].

---

[1] – الآية 35 من سورة الأنبياء.

[2] – ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج1، ط3، دار صادر، بيروت، لبنان، 1994، ص:774.

[3] – ابن زكرياء أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، ط1، دار الجيل، بيروت، لبنان، د ت ن، ص:244.

[4] – ابن منظور، المرجع السابق، ص :547.

[5] – سورة السجدة، الآية 11.

حيث عرف الشيخ بكر بن عبد الله ابو زيد رحمه الله تعالى الموت على أنه: "مفارقة الروح البدن بانقطاعها عن البدن انقطاعا تاما من توقف دقات القلب المنزلة طبيعيا أو صناعيا، واستكمال أماراته، فهذه هي علامات الموت التي تترتب عليها أحكام مفارقة الإنسان للدنيا من انقطاع أحكام التكاليف، واعتداد زوجته، وماله لورثته وتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.... "[1].

وهذا المعنى للموت هو الذي تقتضيه الأدلة من الكتاب والسنة، وتتابع على ذكره أهل العلم.

قال النووي ـ رحمه الله ـ الموت هو مفارقة الروح، وقال ابن القيم الموت هو مفارقة الروح للبدن، وهكذا عرفه الحافظ ابن حجر، وتتابع على هذا جمع من أهل العلم على تعريف الموت بمفارقة الروح للبدن.

لكن مفارقة الروح للبدن هي أمر غيبي غير مشاهد، فكيف نعلم بأن روح هذا الإنسان قد فارقت بدنه؟

ذكر الفقهاء علامات للموت أي لمفارقة الروح للبدن، من بينها: انقطاع التنفس، واحداد البصر، سواد العينين وانفراج الشفتين فلا ينطبقان، وارتخاء القدمين فلا ينتصبان، وميل الأنف وانخساف الصدغين، وانفصال الكفين، وامتداد جلدة الوجه، ولم يذكر توقف القلب لوضوحه، لأنه أمر معلوم وواضح.

[1] – أبو زيد بكر بن عبد الله، "التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني "، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المملكة العربية السعودية، جدة، الدورة 4، العدد 4، 1988، ص:181.

هذا مجمل ما ذكره الفقهاء رحمهم الله من علامات دالة على تحقق الموت،

وهي أدلة وظواهر تدرك بالمشاهدة والحس ويشترك في معرفتها عموم الناس[1].

لكن حسب وجهة نظرنا كل هذه العلامات ليست دلائل مؤكدة على حصول الموت ماعدا علامة واحدة ألا وهي توقف التنفس، وحتى في هذه الحالة الأخيرة يشترط أن يستمر الانقطاع لفترة من الوقت، لهذا فإن تحديد مفهوم الموت وعلاماته ينبغي أن يناط بأهل الخبرة والاختصاص ألا وهم الأطباء.

الفرع الثاني: الموت عند الأطباء

إن الرجوع للأطباء أمر محتم في هذه المسألة باعتبارهم المرجع الرئيسي المناط به تحديد حدوث الموت الذي يندرج ضمن اختصاصهم، لذا سنتطرق إلى المعايير المعتمدة بدقة لتحديد تحقق الموت وكذا درجات الموت في العرف الطبي.

أولا: معايير تحديد تحقق الموت

أ / المعيار التقليدي للموت

يتحقق الموت وفقا لهذا المعيار في حالة التوقف النهائي للقلب **(الدورة الدموية)**، وتوقف الرئتين **(الجهاز التنفسي)** عن العمل، وهو كذلك توقف جميع أجهزة الإنسان عن العمل، والمقصود بالأجهزة الأجهزة الحيوية والمرتكزة في توقف القلب **(الدورة الدموية)**

[1] – أبو زيد بكر بن عبد الله، "أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء "، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المملكة العربية السعودية، جدة، العدد3، ص:536 فما بعد.

وتوقف الرئتين **(الجهاز التنفسي)** عن العمل توقفا تاما حيث يترتب على ذلك حرمان المخ وسائر الأعضاء من سريان الدم إليها [1].

فكما هو ملاحظ فإن تحديد لحظة الموت وفقا لهذا المعيار تعتريه العديد من الانتقادات منها:

ـ أنه يفتقر إلى الدقة، لأن توقف القلب والتنفس قد لا يدلان إلا على الموت الظاهري لا على الموت الحقيقي، حيث أن اللجوء إلى وسائل الإنعاش الصناعي أو إلى الصدمة الكهربائية، أو إلى تدليك القلب، قد يؤدي إلى عودة مظاهر الحياة، وكثيرا ما يحدث ذلك عند إجراء العمليات الجراحية وخاصة كرد فعل لاستعمال أنواع من التخدير، فتظل خلايا المخ حية بعد فترة من توقف القلب والجهاز التنفسي، ولا تموت إلا بعد فترة من عدم إمدادها بالأكسجين اللازم، وعودة الجهاز التنفسي للعمل يؤدي إلى توصيل الأكسجين للمخ، ومن ثم يظل حيا[2].

ـ ومن جهة أخرى فإن هذا المعيار أصبح غير كاف لتحديد لحظة الوفاة، لأنه قد يكون القلب ينبض، والدورة الدموية تجري ولكن الدماغ قد أصيب إصابة غير قابلة للإصلاح، وبالتالي فإن القلب سيتوقف حتما خلال ساعات، أو أيام على الأكثر من موت الدماغ.

نتيجة لهذه النقائص التي وجهت لهذا المعيار، كان من الضروري الالتجاء إلى معيار جديد أكثر دقة لتحديده.

---

[1] – أحمد شوقي أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص:171.

[2] – حسام الدين الأهواني، المشاكل القانونية التي تثيرها عملية زرع الأعضاء البشرية " دراسة مقارنة "، دط، مطبعة جامعة عين شمس، مصر، 1975، ص:172.

ب / المعيار الحديث للموت

أسفرت الدراسات الحديثة في العلوم الطبية على أن المخ هو الجهاز الذي يقود كل العمليات داخل جسم الإنسان، ومن ثم فإن موت خلايا المخ أو إصابتها بإصابات جسيمة يجعل الشخص في حكم الميت.

فوفق هذا المعيار الحديث يعتبر الإنسان ميتا متى ماتت خلايا مخه، حتى ولو ظلت خلايا قلبه حية، ويتم التحقق من موت خلايا المخ عن طريق جهاز الرسم الكهربائي للمخ[1]، فمتى توقف هذا الجهاز عن إعطاء إشارات، فإن ذلك يعني موت خلايا المخ، وأنه متى حدث هذا فإنه من الاستحالة العودة إلى الحياة أو ممارسة الحياة الطبيعية، وهذا ما يسمى بحالة دخول المريض في مرحلة الغيبوبة الكبرى أو النهائية[2].

لقد أخذت السلطات الطبية في معظم العالم بموت الدماغ، وتعتبر المدرسة الفرنسية عام**1959** الرائدة في ذلك، فهي أول من نبه إلى موضوع موت الدماغ، حيث بدأ الأطباء الفرنسيون يحددون بعض المعالم لموت الدماغ في الفترة التي مازال القلب ينبض فيها، ثم تبعتها المدرسة الأمريكية عام**1968** المعروفة باسم لجنة أدهوك في جامعة هارفارد ثم أعقبتها مجموعة من أخصائي جامعة مينسوتا عام **1971**، ثم في عامي **1976** و**1979** قدمت لجنة الكليات الملكية البريطانية وكليات الطب مقترحاتها وتعريفاتها لموت الدماغ التي أكدت فيها أن موت جذع الدماغ يعني موت الدماغ عند إصابته إصابة لايمكن معالجته، وقد وصفت مذكرة عام **1979** موت جذع الدماغ

[1] – جهاز يسجل بدقة النشاط الكهربائي الصادر عن حركة الخلايا العصبية في صورة ذبذبات كهربائية، فإذا انعدمت هذه الأخيرة وانعكس ذلك على هيئة خطوط فهذا يعني توقف المخ عن أداء وظائفه.

[2] – سميرة عايد ديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص:247

وجعلته مساويا للموت، وبذلك اتضح للمدرسة البريطانية أن مفهوم الموت قد تحول من موت القلب إلى موت كل الدماغ، ثم من موت كل الدماغ إلى موت جذع الدماغ[1].

ثانيا: درجات الموت في العرف الطبي

1. **الموت الإكلينيكي:** الذي يحدث فورا بعد توقف القلب والرئتين عن العمل[2].
2. **الموت البيولوجي أو الموت الدماغي:** هو الذي يتوقف فيه الدماغ عن العمل بحيث تموت خلايا المخ بعد بضع دقائق من توقف دخول الدم المحمل بالأكسجين للمخ (في حالة عدم استعمال أجهزة الإنعاش الصناعية)، وهو يعتبر تشخيصا كافيا لانتهاء حياة الإنسان قانونا ويصدر بحقه شهادة الوفاة[3].
3. **الموت الخلوي النهائي:** وهو الذي تموت فيه خلايا أعضاء وأنسجة الجسم شيئا فشيئا وتدريجيا، ذلك بتوقف ضخ الدم إلى جميع أجزاء الجسم وتموت الخلايا بسبب انقطاع وصول مادتين أساسيتين للخلايا هما: الكلوكوز والأكسجين[4]، فيحدث ما يسمى بالموت الخلوي وهي المرحلة الثالثة للموت[5].

فالمعيار الحقيقي للموت حسب ما استقر عليه الأطباء يكون بأمرين هو موت جذع الدماغ[6]، والتوقف التلقائي لأجهزة الجسم التي تقوم بالوظائف الأساسية للحياة (المراكز العصبية العليا، القلب والرئتان)[7].

---

[1] – بن سعادة زهراء، مرجع سابق، ص: 26، 27، 28.

[2] – بيومي محمد علي، أضواء على نقل وزراعة الأعضاء، دط، دار الكتاب الحديث، 2005، ص:8.

[3] – الموت الدماغي موقع ويكيبيديا تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/02/02.

[4] – موقع ويكيبيديا مراحل الموت

[5] – سميرة عابد ديات، مرجع سابق، ص:256، 257.

[6] – هو الجزء الذي يصل المخ بالنخاع الشوكي، ويتكون من الجسر والنخاع المستطيل، الداغ المتوسط، انظر إبراهيم عبد اللطيف معجم المصطلحات الطبية، ج 1، دط، جامعة الامام بن سعود، المملكة العربية السعودية، ددن، د س ن، ص:148.

[7] – شرف الدين أحمد، "الحدود الإنسانية والشرعية والقانونية للإنعاش الصناعي"، مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، عدد خاص، 1981، ص:109.

فتحديد لحظة الموت هي من اختصاص الاطباء كونها مسألة طبية بحتة أكثر من كونها قانونية لأنهم الجهة الوحيدة القادرة على الفصل في هذه المسألة، كما أنه يجب على المشرع أن يضع أسس وقواعد ويتدخل في تحديد لحظة الوفاة ليسترشد بها أهل الاختصاص، لكي تتوفر لهم الحماية أثناء تأدية مهامهم مع تحديد حدود مسؤوليتهم خاصة في بعض المسائل مثل نقل وزراعة الأعضاء من جثث الأموات إلى الأحياء[1]، وبذلك نكون وفقنا بين وجهتي نظر القانون والطب بشأن تشخيص الوفاة[2].

المطلب الثاني: تحديد لحظة الموت

باعتبار تحديد لحظة الموت تعني ميلاد جثة هذا المتوفي، فيجب حتما على كل دولة أن تضبط هذه المسألة في تشريعها الوضعي.

الفرع الأول: لحظة الموت في التشريع الجزائري

يمكن إجمال القوانين الجزائرية التي نظمت مسألة الموت فيما يلي:

ـ **قانون العقوبات:** تناول قانون العقوبات ضمن نصوصه الجرائم المتعلقة بالمدافن وحرمة الموتى في المواد من **150** إلى **154**، فجرم انتهاك حرمة المقابر سواء في صورة الهدم، أو التدنيس، أو بأي طريقة كانت، كما جرم المساس بالجثة سواء عن طريق التدنيس، أو التشويه، أو أي عمل من أعمال الوحشية والفحش، أو قام بإخفاء الجثة وهو ما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية في وجوب تكريم جثة المتوفي[3].

---

[1] – صفاء حسن العجيلي، الأهمية الجنائية لتحديد لحظة الوفاة(دراسة مقارنة)، ط1، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص:84، 85.

[2] – محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، دط، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2001، ص:63.

[3] – مروك نصر الدين، زراعة الأعضاء البشرية في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، ط1، دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة، الجزائر، 2003، ص:229.

ـ قانون الحالة المدنية: لقد نص قانون الحالة المدنية في المادة **87** [1]منه على أنه "لا يمكن الدفن دون ترخيص من ضابط الحالة المدنية مكتوب على ورقة عادية، ولا يمكن أن يسلم الترخيص إلا بعد تقديم شهادة معدة من قبل الطبيب، أو من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي كلف بالتحقيق في الوفاة."

ونصت المادة **80** من نفس القانون على أن يتضمن الترخيص محرر الوفاة يوم وساعة ومكان الوفاة، مع بيان لأسماء ولقب المتوفي ومكان ولادته ومهنته ومسكنه بالإضافة إلى مجموعة من البيانات الأخرى، وهذا الالتزام لا يفرض طبعا إلا من وقت العلم به.

وتنص أحكام المادة**81فقرة2** من نفس القانون على أنه: "في حالة حدوث الوفاة في المستشفيات أو التشكيلات الصحية أو المستشفيات البحرية أو المدنية أو غيرها من المؤسسات العمومية، يجب على المديرين المسيرين لهذه المستشفيات أو المؤسسات أن يعلموا بذلك في**24** ساعة ضابط الحالة المدنية، أو الذي يقوم مقامه".

كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة السالفة الذكر أن ضابط الحالة المدنية هو الذي ينتقل بنفسه ليتأكد من الوفاة، ثم يحرر بعد ذلك شهادة الوفاة بناءا على التصريحات التي قدمت له والمعلومات التي حصل عليها.

ـ قانون حماية الصحة وترقيتها: فنجد أن المشرع أثناء وضعه لقانون حماية الصحة وترقيتها، لم يهتم كذلك بلحظة الموت، إلا أنه تناول مسألة الموت في المادة **362** فقرة أولى حيث نص على أنه: " لا يمكن نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية من أشخاص متوفين بغرض الزرع إلا بعد معاينة طبية وشرعية للوفاة وفقا لمعايير علمية يحددها الوزير المكلف بالصحة....."

[1] – الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية، عدد21 لسنة1970.

إذن يتضح لنا من مجمل هذه النصوص أن المقنن الجزائري لم يهتم بمسألة تعريف الموت، ولا بتحديد لحظتها، بل أعطى سلطة التحقق منها ومن أسبابها إلى الطبيب، ولم يحدد له كذلك الوسائل التي يستطيع بها أن يتحقق من الوفاة، فهذه مسألة وقائع تترك لمطلق تقدير الطبيب طبقا للأصول الطبية.

ولكن الأطباء يتخذون الاحتياطات ضد ما يسمى الموت الظاهري، فيقررون أنه لا يجوز دفن الجثة قبل مضي ثماني **(08)** ساعات على الوفاة في الصيف، وعشر **(10)** ساعات في الشتاء، ويجب على كل حال دفن الجثة قبل مضي أربعة وعشرون **(24)** ساعة من وقت الوفاة.

أما ضابط الحالة المدنية الذي يقوم بتسجيل واقعة الوفاة لا يفعل أكثر من تلقي التبليغ من المبلغ، ومن ثم لا يطلع بنفسه على الجثة، ولكنه يعتمد على الشهادة المقدمة له من الطبيب، ومن ثم يمكن المنازعة في تاريخ الوفاة دون الحاجة للطعن بالتزوير، لأن ضابط الحالة المدنية لا يتحقق من ذلك بنفسه، وإنما يتلقى التبليغ من الغير، وبالتالي يمكن إثبات عكس ما ورد في شهادة الوفاة بكافة طرق الطعن، وتبدو أهمية ذلك في بعض المشاكل القانونية مثل من يكون له حق الإرث، وبل في المجال الجنائي حيث يشترط لتوافر جريمة القتل العمد أن يكون المجني عليه حيا وقت الجريمة، فتاريخ الوفاة يفصل في توافر أركان الجريمة من عدمها.

إذا فالطبيب هو الذي يشهد بحدوث الوفاة أي يتحقق من واقعة الوفاة، لأن القانون لم يعرف الوفاة، كما لم يحدد وسيلة التحقق منها [1].

[1] ـ مروك نصر الدين، زراعة الأعضاء البشرية في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، ط1، دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة، الجزائر، 2003، ص:198.

وعليه نخلص إلى أن القانون الجزائري قد اعتبر الوفاة مسألة طبية، ولا دخل للقانون فيها، فلم يهتم بتحديد لحظة تحقق الموت بالنسبة لحالات الوفاة العادية التي لا يكون فيها انتزاع للأنسجة والأعضاء، وذلك لأخذه بما جرت عليه العادة في تحديدها، من توقف القلب والرئتين عن آداء وظائفهما، بالإضافة إلى ظهور العلامات الدالة عليه من: استرخاء القدمين، برودة البدن، انفصال الكفين، وميل الأنف واعوجاجه وغيرها من العلامات التي سبق ذكرها، وأوكل مهمة تحديد تحقق الموت الى الطبيب المختص، أو الى ضابط الشرطة القضائية الذي كلف بالتحقيق في الوفاة، وهذا بإشراف ضابط الحالة المدنية، أو من يقوم مقامه وذلك بموجب المادة **81** من قانون الحالة المدنية السالف الذكر.

كما أخذ المشرع الجزائي بالمعيار الحديث للموت، ألا وهو الموت الدماغي وذلك في مجال نقل وزرع الأنسجة والأعضاء[1].

ما يمكن قوله في هذه المسألة هو أن الوفاة واقعة بيولوجية، وهذا لا نقاش فيه، وبالتالي فهي تدخل ضمن اختصاص الطبيب، وكما أنها من ناحية أخرى من أبرز المسائل المتعلقة بحالة الشخص والتي يترتب عليها آثار قانونية هامة سواء من الناحية الجنائية أو المدنية، ومن ثم فيجب أن يستأثر القانون بتنظيمها [2].

الفرع الثاني: أهمية تحديد لحظة الموت

نظرا للتطور السريع الذي حصل في العلوم الطبية وكذا الاكتشافات الحديثة وخاصة تلك المتعلقة بنقل وزرع الأعضاء، وما صاحبه من النظر إلى الجثة على أنها

[1] – القانون رقم 11/18 المؤرخ في 02 يوليو 2018 والمتعلق بالصحة وترقيتها فصل نقل وزراعة الأنسجة والأعضاء البشرية.

[2] – مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص:198.

مصدر خصب لقطع الغيار البشرية خاصة الأعضاء المنفردة كالقلب والكبد [1]، تكتسب مسألة تحديد لحظة الموت أهمية كبيرة، لأنه إذا حكم بالموت فإنه يترتب عليها انعكاسات وآثار هامة ومتعددة، تتمثل أهمها فيما يلي /

1 ـ تسجيل حالة الوفاة في سجلات الحالة المدنية من قبل ضابط الحالة المدنية، وتحريره لشهادة الوفاة (طبقا لنص المادة **81** من قانون الحالة المدنية).

2 ـ ثبوت الحقوق المالية التي في ذمة المتوفي، أو للمتوفي.

3 ـ تحديد الورثة وبيان حق انتقال الإرث لورثة المتوفي، وخاصة إذا كان وقت الموت متقاربا.

4 ـ انقطاع الخصومة في الدعاوى التي يكون المتوفي طرفا فيها بشرط أن تكون قابلة للانتقال (حيث تنص المادة **210** من ق.إ.م.إ على ما يلي: "تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل للأسباب التالية:.....2. وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال.....).

5 ـ انقضائها إذا كانت غير قابلة للانتقال بحيث نص المشرع الجزائري على ذلك في نص المادة**220** من ق.إ.م.إ " تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى، بالصلح أو بالقبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى. يمكن أيضا أن تنقضي الخصومة بوفاة أحد الخصوم، مالم تكن الدعوى قابلة للانتقال ".

6 ـ سقوط النفقات الواجبة عليه أثناء حياته.

7 ـ حلول آجال الديون المؤجلة، بحيث تصبح حالة الأداء ويتم تسديدها من تركته.

8 ـ تحديد أركان جريمة القتل، حيث يشترط لهذه الأخيرة أن يكون محل الجريمة إنسانا حيا[2].

9 ـ جواز نقل الأنسجة والأعضاء من المتوفي في حالة توافر الشروط اللازمة، وبصفة خاصة بالنسبة للأعضاء الضرورية للحياة، كالقلب مثلا، والتي لا يجوز استقطاعها أثناء الحياة، وإلا أدى استقطاعها إلى الموت.

---

[1] – المرجع نفسه، ص:187.

[2] – مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص:187.

10 - الحكم بجواز رفع أجهزة الإنعاش الصناعي، دون أن يشكل ذلك جريمة في حكم القانون، كما يمكن استمرار عمل هذه الأجهزة لكن ليس بغرض إطالة حياة المريض فهو قد مات بالفعل، ولكن بغرض المحافظة على القيمة البيولوجية للعضو المراد استئصاله لزرعه في جسم شخص مريض هو في حاجة اليه، فصلاحية العضو المستأصل للزرع يعتمد أساسا على استمرار دخول الهواء المحمل بالأكسجين، وهذا الاستمرار يمكن أن يتحقق ليس فقط قبل الموت ولكن بعد الموت بفضل استخدام أجهزة الإنعاش[1].

[1] – المرجع نفسه، ص:208.

المبحث الثاني: جرائم الاعتداء العامة الواقعة على حرمة الجثة وعقوباتها.

لقد نظم المشرع الجزائري أفعال الاعتداءات العامة ضمن قانون العقوبات والمتعلقة بانتهاك حرمة جثث الأموات قبل الدفن ضمن المواد من **150** إلى غاية **154** وكذا ضمن المادة **441** من قانون العقوبات والتي تدور حول ثلاث **(03)** أنواع من الجرائم والتي سنتناولها بالدراسة من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: جريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل فيه وحشية أو فحش عليها.

كما نعلم أن تدنيس الجثة جريمة إنسانية قبل أن تكون جريمة أخلاقية ولذلك ستتم دراستهم أركان قيام هاته الجريمة والعقوبات المقررة لها وفق ما يلي:

الفرع الأول: أركان الجريمة

لقيام هاته الجريمة وجب توافر أركانها الثلاثة وهي: الشرعي، المادي، والمعنوي والتي سنوضحها فيما يلي:

أولا: الركن الشرعي

النص الذي يجرم جريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل فيه عليها وحشية أو فحش هي نص المادة **153** من قانون العقوبات[1]، وحيث أن هذه المادة نصت على جميع أنواع الاعتداءات والانتهاكات الواقعة على جثة الميت كالتدنيس، والتشويه، والأعمال الوحشية والفحش.

[1] – تنص المادة 153 من قانون العقوبات على ما يلي: " كل من دنس أو شوه أو وقع منه عليها أي عمل من أعمال وحشية أو الفحش يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج".

ومن خلال هذه المادة نستنبط أن المشرع الجزائري حمى الجثة من الأعمال الغير مشروعة فحرم التدنيس من حيث رمي القاذورات، أما التشويه كقطع بعض أعضائها بحيث تتغير صورتها ويصعب التعرف عليها، أما الأعمال الوحشية فهي كثيرة ومتنوعة وتتمثل في قطع الرأس أو تمزيق البطن أو بتر جزء من أجزاء الجثة [1]، أما أعمال الفحش فهي بدورها أعمال وحشية وقد تتعلق على وجه الخصوص بالأعضاء التناسلية[2]، وذلك بانتهاك للعرض أو إفساد للنسل.

ثانيا: الركن المادي

يتمثل في ارتكاب أي فعل فيه تدنيس أو تشويه أو القيام بأعمال وحشية أو فحش على الجثة ويشترط أن يكون الفعل فيه اعتداء وانتهاك على جثة الميت.

ويشترط لقيام الركن المادي لهذه الجريمة ثلاثة عناصر تتمثل في:

1 – فعل الاعتداء أو السلوك الإجرامي: وهو قيام الجاني بفعل فيه تدنيس أو تشويه لجثة الميت أو إيقاع عليها أي عمل من الأعمال الوحشية أو الفحش، دون وجه مشروع.

ومن بين هذه الأعمال يمكن تلويث أو تشويه الجثة بمادة تخرب قوامها، ويتمثل التدنيس أيضا في وضع النعل على وجه الميت أو سحب جثته أو تعليقها على مرأى الناس، كما يدخل في مفهوم هذه الجريمة حرق الجثث الآدمية، أما بالنسبة للأعمال الوحشية تتمثل في التقطيع أو التخريب أو إخراج الأعضاء الداخلية.

---

[1] – باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، القتل بالسم، المساعدة على الانتحار، القتل الرحيم، الإيذاء بصوره المختلفة، التعذيب، الإجهاض، قتل حديثي العهد بالولادة، انتهاك حرمة الجثة والرفات والقبر، د ط، دار هومة، الجزائر، 2011، ص:533.

[2] – دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية، 2005، ص:26.

أما أعمال الفحش فهي بدورها أعمال وحشية وتتعلق على وجه الخصوص بالأعضاء التناسلية والتي تتمثل بالتقطيع أو التخريب أو إخراج الأعضاء الداخلية ومن الممكن أن ينصب الفحش على الاعتداء الجنسي على الجثة[1].

2 – نتيجة الاعتداء: أي أن تكون نتيجة الاعتداء حصول انتهاك لحرمة جثة الميت التي يجرمها القانون وتتمثل في تدنيس أو تشويه أو تقطيع أو تخريب أو وطء الجثة جنسيا... إلخ.

3 – علاقة السببية: لقيام الركن المادي لهذه الجريمة لابد من توفر رابطة السببية بين فعل الجاني (التشويه والتدنيس...) وبين النتيجة المحققة والمتمثلة في انتهاك حرمة الجثة أي بين فعل المتهم وما تحقق من اعتداء وانتهاك للجثة بأي فعل كان[2].

هناك إشكال يثار حول وجود حالة أو حالات يقوم الجاني فيها بتصوير الجثة أو بقاياها سواء بآلة التصوير فوتوغرافية أم سواها ويقوم بوضع هاته الصور على شبكة الهاتف المحمول وعلى شبكة الإنترنيت، إلا أنه بالرجوع للنصوص العقابية الجزائرية نجد أنها لا تشير إلى أكثر مما يمكن أن نطلق عليه بالانتهاكات التقليدية، وبالتالي إن حصل تصوير جثة سيكون من الصعب تطبيق تلك النصوص بسبب كون الأفعال فيها محددة الوصف[3].

ثالثا: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي لجريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل فيه وحشية أو فحش في توفر القصد الجنائي لدى الجاني عند ارتكابه لهذه الجريمة الشنيعة، أي علمه بأن

[1] – باسم شهاب، مرجع سابق، ص:533.

[2] – أحمد لعور، نبيل صقر، شرح قانون العقوبات نصا وتطبيقا، د ط، ، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص:106.

[3] – باسم شهاب، مرجع سابق، ص: 533.

الفعل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون واتجاه إرادته إلى التدنيس والأعمال الوحشية والفحش، وبالتالي القصد في هذه الجريمة عام يتمثل في تحقيق الاعتداء على الجثة، وقصد خاص يتمثل في نية الإساءة، إذ يقصد بالقصد الخاص تحقيق الاعتداء من أجل غاية أخرى، إذ يجب أن تتوفر لديه النية والإرادة الآثمة للقيام بانتهاك حرمة جثة الميت [1].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل فيه وحشية أو فحش عليها

لقد اعتبر المشرع كل عمل فيه تدنيس للجثة أو أي عمل فيه وحشية أو فحشى عليها، هو فعل غير مشروع ويستحق مرتكبها العقاب حيث جعل لها عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية كالغرامة.

وعليه فإن عقوبة هذه الجريمة أقرها المشرع في نص المادة **153** من قانون العقوبات وهي: الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من **20.000** إلى **100.000 دج**

إلا أنه علينا التنبيه على أنه هناك حالات تستثنى فيها العقوبة من بينها/

- التشريحات التي يقوم بها الأطباء في المستشفيات على الجثث قبل دفنها.
- والعمليات القيصرية التي يقوم بها الأطباء على الأم المتوفاة لإستخراج الجنين منها، إذ لا يوجد في الحالتين شيئ يزري بكرامة الجثة.[2]

[1] – فريحة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم الاعتداء على الأموال، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص:47.

[2] – دردوس المكي، مرجع سابق، ص:26.

فمتى قام أي شخص بهذه الجريمة ويكون فيه هذا الفعل اعتداء وإمتهان عليها وتوافر أيضا القصد الجنائي عند ارتكابها فيحق للمجتمع توقيع العقاب على الشخص وإدانته على النشاط الإجرامي الذي أتاه [1].

المطلب الثاني: جريمة دفن الميت أو إخراج جثته خلسة وبدون ترخيص.

إن جريمة دفن جثة أو إخراجها خفية أو بدون ترخيص مثلها مثل الجرائم الأخرى تستلزم لقيامها أركان أساسية ولقد حدد لها المشرع عقوبات.

الفرع الأول: أركان الجريمة

لقيام هذه الجريمة وجب توافر ثلاث أركان سندرسها وفق ما يلي:

أولا: الركن الشرعي

ويتمثل في النص القانوني الذي يجرم فعل دفن جثة أو إخراجها خفية أو بدون ترخيص وهو نص المادة **152** من قانون العقوبات التي نصت صراحة على ما يلي: " كل من انتهك حرمة مدفن أو قام بدفن جثة أو إخراجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من **20.000** إلى **100.000 دينار**"، وكذا الفقرة الثانية من المادة **441** من نفس القانون والتي تنص على:" يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من **100** إلى **1.000 دج** أو بإحدى هاتين العقوبتين.

[1] – بشير فلفلي، الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، "رسالة دكتوراه "، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2003، ص:194.

" كل من تولى دفن أحد المتوفين دون ترخيص سابق من الموظف في الحالة التي اشترط القانون الحصول على هذا الترخيص وكل من يخالف بأية طريقة كانت النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأعمال الدفن...".

وهذا نفسه ما نصت عليه المادة **78** من قانون الحالة المدنية " لا يمكن أن يتم الدفن دون ترخيص من ضابط الحالة المدنية مكتوب على ورقة عادية ودون نفقة، ولا يمكن أن يسلم هذا الترخيص إلا بعد تقديم شهادة معدة من قبل الطبيب أو من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي كلف بالتحقيق في الوفاة".

ويجب الإعلان عن الوفاة في خلال **48** ساعة لدى مصالح الحالة المدنية التي تمنح رخصة الدفن ويتم ذلك بتقديم شهادة طبية تثبت الوفاة مع تحديد طبيعتها، ذلك أن تكون الوفاة طبيعية أو محدثة، وهذه نقطة أساسية، فالموت الطبيعي عادة ما يحدث بسبب مرض حاد أو مزمن، أما الموت بصفة غير إرادية، وفي هذه الحالة الأخيرة يلجأ إلى الطب الشرعي لتحديد ما إذا كانت الوفاة بفعل جرم أو انتحار أو حادث عرضي[1].

وكما نصت المادة **80** من قانون الحالة المدنية على أن يتضمن الترخيص محرر الوفاة، يوم وساعة ومكان الوفاة، مع بيان لاسم ولقب المتوفي ومكان ولادته ومهنته ومسكنه، بالإضافة إلى مجموعة من البيانات الأخرى، وهذا الالتزام لا يفرض طبعا إلا من وقت العلم به.

كما نصت أحكام المادة **81** في فقرتها الثانية من قانون الحالة المدنية على: "أنه في حالة حدوث وفاة في المستشفيات أو التشكيلات الصحية أو المستشفيات البحرية أو المدنية أو غيرها من المؤسسات العمومية، يجب على المديرين المسيرين لهذه

[1] – يحي بن لعلي، الطب الشرعي، د ط، ددن، الجزائر، 2006، ص:118.

المستشفيات أو المؤسسات أن يعلموا بذلك في **24** ساعة ضابط الحالة المدنية أو الذي يقوم مقامه".

ومن خلال ما سبق ذكره يتبين لنا أن ضابط الحالة المدنية هو الذي يقوم بتسجيل واقعة الوفاة عندما يتلقى التبليغ من المبلغ، ومن ثم فإنه لا يطلع بنفسه على الجثة، إنما يعتمد على الشهادة التي تقدم من طرف الطبيب فقط.

ثانيا: الركن المادي

وهو القيام بدفن الجثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص من ضابط الحالة المدنية، ويقوم هذا الركن على ثلاث عناصر وهي:

1 – فعل الاعتداء أو السلوك الإجرامي: المتمثل في دفن الجثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص من ضابط الحالة المدنية فالملاحظ أنه هناك صورتين في هذه الجريمة أي قد يقع الانتهاك على الجثة قبل دفنها أو بعد دفنها، ولكن قد يتم إخراج الجثة لدواعي التحقيق الجنائي وذلك للكشف عن سبب الوفاة التي حام حولها الشك وبالتالي لا يمكن أن يشكل هذا الفعل جريمة إخراج جثة خفية أو دون ترخيص، ذلك بحضور الطبيب المختص والمسؤول عن عملية الدفن [1].

2 – نتيجة الاعتداء: وهي حصول الاعتداء على حرمة الميت بدفنه، أو بإخراجه من مدفنه على وجه غير مشروع سواء خفية أو بشكل غير مرخص به من طرف الجهات الوصية.

[1] – ضيفاء نوري حسن، الطب القضائي وآداب المهنة الطبية، د ط، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، العراق، 1990، ص:17

3 – علاقة السببية: لاكتمال الركن المادي يجب توفر العلاقة السببية بين فعل الاعتداء المتمثل في دفن الجثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص، والنتيجة المتمثلة في تحقيق الاعتداء على حرمة الميت، إذ تنتفي هذه العلاقة إذا تبين أن فعل الجاني وقع نتيجة ظروف لا دخل له فيها، ففي الحالة التي يريد فيها الشخص إخراج جثة قريبه من أجل نقلها إلى مقبرة أخرى أو إعادة دفنها، وجب إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة **09** من المرسوم التنفيذي رقم **77/16** [1]، فالإجراء الأول يتمثل في تسليم رخصة النقل من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا كان الجثمان ينقل إلى بلدية تابعة لدائرة مكان الوفاة.

ثالثا: الركن المعنوي

والمقصود به أن يتوفر لدى الجاني القصد الجنائي لارتكابه هذه الجريمة، والمكونة من العلم والإرادة، أي وجوب إحاطة الجاني بكافة أركان الجريمة، واتجاه إرادته إلى انتهاك حرمة الميت بدفنه أو إخراجه من مدفنه خفية، أو دون ترخيص من الجهة المختصة [2].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة دفن الميت أو إخراج جثته خلسة وبدون ترخيص

حيث اعتبرها المشرع من الجرائم الجنحية، ولكي تكون جريمة دفن جثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص كسبب لتوقيع العقاب على مرتكبها، لابد أن تكون مستوفية لجميع

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 77/16 المؤرخ في 24فبراير 2016، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالدفن ونقل الجثث وإخراج الموتى من القبور وإعادة الدفن، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد12، الصادرة في:28فبراير 2016.

[2] – فوفقا لنص المادة 78 من قانون الحالة المدنية التي تنص على أن ضابط الحالة المدنية هي الجهة المختصة لتقديم ترخيص من أجل الدفن.

أركانها (الشرعي والمادي والمعنوي) والتي سبق شرحها بالتفصيل، فلا يكفي مجرد توافر أحداها كسبب للعقاب، بل يجب قيامها جميعا لتوقيع العقاب.

ولقد نص المشرع على عقوبة هاته الجريمة ضمن نص المادة **152** من قانون العقوبات بالحبس من **03 أشهر** إلى **سنة** وبغرامة مالية من **500دج** إلى **2.000 دج**.

أما بالنسبة لعقوبة الدفن دون ترخيص حددتها المادة **02/441** من قانون العقوبات بـ/ الحبس من **10 أيام** على الأقل إلى **شهرين** على الأكثر وبغرامة مالية من **8.000دج** إلى **16.000دج** أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المطلب الثالث: جريمة إخفاء جثة

لقد جرم المشرع فعل إخفاء أي جثة وحدد لها عقوبات وهي الجريمة التي سنتناولها بالدراسة في الآتي:

الفرع الأول: أركان الجريمة

تقتضي جريمة اخفاء جثة الميت توافر ثلاثة أركان و هي:

أولا: الركن الشرعي

وهو نص التجريم الذي يحظر إخفاء الجثة وتخبئتها ويرتب على هذا الفعل المجرم عقابا، والذي يتمثل في نص المادة **154** من قانون العقوبات، والتي تنص:" كل من خبأ أو أخفى جثة يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة بين**500** إلى**1.000 دج**

وإذا كان المخفي يعلم أن الجثة تعود لشخص مقتول أو متوفي نتيجة ضرب أو جرح فإن العقوبة تكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من **500** إلى **5.000 دج**"

ثانيا: الركن المادي

يتمثل هذا الفعل في إخفاء الجثة وحجبها عن علم أهلها وكذلك عن علم السلطات المختصة، ولقيام هذه الجريمة يجب توفر ثلاث عناصر وهي:

1 – فعل الاعتداء أو السلوك الإجرامي: يتمثل في إخفاء جثة ميت على وجه غير مشروع، وذلك انتهاكا لحرمة الميت لا سيما إذا كان الفعل بغرض التستر على جريمة القتل أو الضرب المفضي إلى الوفاة.

والإخفاء يتحقق بأي فعل من شأنه إبعاد جثة القتيل عن أنظار السلطات ولو لفترة محدودة، كما يتحقق بأي فعل من شأنه إخفاء معالم الجثة أو تشويهها وذلك سواء برميها في بئر أو حرقها أو وضعها في غرفة أو تقطيعها إربا إربا، أو إلقائها في مجرى مائي أو تحليلها بمادة كيميائية أو دفنها بغير تصريح وذلك بالقيام بأي فعل من شأنه إخفاء جثة الميت بصفة غير مشروعة[1].

وعليه فإن السلوك في جريمة إخفاء الجثة يتحقق بالفعلين: الأول بتخبأت الجثة والذي يكون عن طريق إبعاد الجثة عن الأنظار ولو كان ذلك بدفنها في غابة أو مكان معزول، أما الفعل الثاني يكون بنفي الجثة من الوجود كحرقها أو تحليلها بواسطة مادة كيميائية، وقد يحدث الفعل المذكور من أجل الاستمرار في تقاضي

[1] – فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط3، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 1990، ص:444.

مقابل مالي[1].

وواقعة دفن الجثة دون تصريح أو ترخيص لا تعد جريمة اخفاء بل تقع تحت أحكام نص المادة **2/441** والمادة **152 من قانون العقوبات الجزائري**، لكن نصوص المواد غير دقيقة مما قد يأدي إلى تداخل بين هذين النوعين من الجرائم.

2 – نتيجة الاعتداء: تتمثل في حصول اعتداء على حرمة الميت وذلك بإخفاء جثته أو حجبه عن أهله وكذا عن السلطات المختصة تهربا من المسؤولية الجزائية.

3 – علاقة السببية: وهي تلك العلاقة بين فعل إخفاء الجثة والنتيجة الإجرامية التي تتمثل في انتهاك حرمة جثة الميت بعدم دفنها وحجبها عن أهلها، وعن السلطات المختصة، ويزداد الجرم تشديدا إذا كان هذا الإخفاء بغرض حجب الأسباب والظروف التي أدت إلى الوفاة بمعنى أن تكون بسبب حادث إجرامي.

وجريمة الإخفاء من الجرائم المستمرة، والإخفاء لزمن قصير، ولكن الصعوبة تثور بالنسبة لتضييع الجثة حيث تبدوا الجريمة وقتية، ويفرق البعض بين الإخفاء الوقتي والإخفاء المستمر، ولايهم قيام الجاني بالفعل بنفسه بل يكفي أن يتم الإخفاء بأمره أو تحت إشرافه [2].

ثالثا: الركن المعنوي

تكمن في توافر القصد الجنائي لدى الجاني عند ارتكابه هذه الجريمة، بحيث يعلم بكافة الأركان المكونة للجريمة وتتجه إرادته الحرة إلى انتهاك حرمة جثة الميت، غير أنه للباعث أثر في تقدير العقوبة والظروف المحيطة بالجريمة، يعتد بها قاضي الموضوع[3].

---

[1] – باسم شهاب، مرجع سابق، ص:543، 544.

[2] – فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس عشر، دار صادر، بيروت، دون سنة، ص:333.

[3] – فريحة حسين، مرجع سابق، ص:45.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة إخفاء جثة

لقد جعل المشرع الجزائري عقوبات لهذه الجريمة سالبة للحرية وعقوبات مالية، والمتمثلة في الحبس من **06 أشهر** إلى **03 سنوات** وغرامة من **20.000دج** إلى **100.000 دج.**

وشدد العقوبة في حالة ما إذا كان المخفي يعلم أن الجثة لشخص مقتول، ومتوفي نتيجة ضرب أو جرح بالحبس من **سنتين** إلى **خمس سنوات،** وغرامة من **20.000دج** إلى **100.000 دج.**

وسبب هذا التشديد هو أن الجاني أخفى ذلك بغرض التستر عن وقوع الحادث الإجرامي المتسبب في الوفاة، ذلك بهدف الحد من الإجرام، وتشجيع الأفراد على التبليغ عن وقوع الجرائم التي تهدد كيان المجتمع واستقراره وتمس بمصالحه الاجتماعية الأساسية وتحقيق الردع العام المتضمن تهديد كافة الناس بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام، بحيث يساهم في منع الإقدام على ارتكاب الجريمة خوفا من العقوبة مما يؤدي إلى ضبط السلوك الاجتماعي للأفراد لتحقيق المصلحة الاجتماعية[1].

[1] – باسم شهاب، مرجع سابق، ص:554.

المبحث الثالث: جرائم الاعتداء الخاصة الواقعة على حرمة الجثة وعقوباتها

لقد تنبه المشرع الجزائري إلى كثرة الانتهاكات الواقعة على جثث الأموات، خاصة منها سرقة الأعضاء من الجثث للإتجار فيها وبيعها للأغنياء الذين هم بحاجة إليها، وكذا بسبب التطورات الهائلة الحاصلة في مجال العلوم الطبية وما أسفرت عنه من نتائج هامة ومثيرة خاصة في مجالي تشريح الجثة ونقل وزرع الأعضاء سواء فيما بين الأحياء والأموات، انتشرت وكثرت الاعتداءات والانتهاكات الواقعة على جثث الأموات كونها أصبحت تمثل المصدر الخصب والوحيد الوفير للأعضاء البشرية، فظهرت لنا الجرائم المتعلقة بالتشريح والتجارة في الأعضاء البشرية [1]، ولقد قسمها المشرع إلى جريمتين هما جريمة انتزاع أعضاء الجثة وجريمة انتزاع أنسجة أو الخلايا أو جمع مواد الميت، ونظرا لخطورة هاتين الجريمتين ولمقدرتنا على استيعابهما وفهم أركانهما ارتأينا إلى دراستهما ضمن المطلبين التاليين.

المطلب الأول: جريمة انتزاع أعضاء جثة الميت

لقد نظم المشرع الجزائري عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية وأجازها بنصوص قانونية بمقتضى القانون رقم **11/18 المؤرخ في 18 أفريل 2018** المعدل والمتمم للقانون رقم **17/90 المؤرخ في 31 يوليو 1990** المتعلق بحماية الصحة وترقيتها في الباب السابع، الفصل الرابع القسم الأول منه تحديدا من المواد **355** إلى غاية **367.**

وقبل الخوض في أركان الجريمة ارتأينا أنه من الضروري توضيح بعض المصطلحات ذات الصلة بالبحث الذي يقتضي تحديد مضمونها وهي على النحو التالي:

المقصود بـ " النقل " و " الزرع " و " العضو "

[1] – بن سعادة زهراء، مرجع سابق، ص:44.

المقصود بالعضو **Organ** فإنه يعني حيويا مجموعة العناصر الخلوية المختلفة والمتوافقة والقادرة على آداء وظيفة محددة[1] بحيث يشمل حيزا محددا داخل جسم الإنسان سواء كان متصلا به أو منفصلا عنه.

ويعرف طبيا على أنه مجموعة من الأنسجة تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة واذا كان العضو مجموعة من الأنسجة فإنها تعرف بأنها مجموعة من الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة والخلية هي اصغر وحدة في المواد الحية.[2]

أما الفقه الجنائي فعرفه على أنه جزء متميز من مجموع الجنس سواء كان انسان أو حيوان كاليد والأرجل والأذن واللسان.[3]

ومن هذا التعريف يمكن أن نقول أن العضو لا يقتصر على القلب والكبد والكلى والبنكرياس والرئة والأعضاء التناسلية فقط، إنما يشمل كذلك الدم والمني وقرينة العين وأجزاء من العضو نفسه (مثل القرنية هو الجزء الشفاف الخارجي من العين).[4]

ولقد عرف **Capitant** العضو ضمن كتابه المتعلق بمصطلحات العلوم القانونية بأنه: " مؤسسة مكلفة بتشغيل فئة محددة من الخدمات "، فلذلك يمكن القول أن القلب، الكليتين، الكبد، الأعضاء التناسلية يشكلون أعضاء.

---

[1] – أحمد عبد الدائم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، " رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء في الحقوق"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1991، ص:95.

[2] – حسين عودة زعال، التصرف الغير مشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي، (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص:50.

[3] – محمود ابراهيم محمد مرسي، نطاق الحماية الجنائية للميؤوس من شفائهم والمشوهين خلقيا في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2003، ص:51.

[4] – أحمد عبد الدايم، "نقل وزرع الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد44، ديسمبر 2015، ص:274.

المقصود بـ " **نقل** " أي **Transplantation**: هو نقل العضو البشري و يشير بشكل خاص لزرع عضو حيوي يستلزم إعادة فورية لنشاط أوردته وشريانه كزراعة الكبد والقلب والكلية[1].

المقصود بـ " **الزرع** " أي **Greffe**: هو ادماج عضو جديد في جسم الإنسان حي مساهمة في علاجه دون نية المتاجرة بمعنى دقيق يقصد به نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من متبرع إلى مستقبل ليقوم مقام العضو النسيج التالف[2].

لقد أجاز المشرع الجزائري عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية من الأموات والأحياء حيث حظيت باهتمام كبير من طرفه الذي بدوره نص على الشروط الواجب توافرها ومراعاتها عند اجراء مثل هذه العمليات والانتفاع بالأعضاء وذلك لإضفاء صفة المشروعية على ممارسة الأطباء وحتى لا يسيئوا استعمال حقهم في القيام بتلك الأعمال في انتهاك حرمة الأموات [3]كل ذلك ضمن القانون رقم **11/18** المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

ويمكن حصر هذه الشروط فيما يلي/

1 – وجوب تحقق الوفاة واثباتها من قبل اللجنة الطبية حسب نص المادة **362** من قانون حماية الصحة وترقيتها، و بناءا على القرار الوزاري لوزير الصحة رقم **39/89** المتعلق بنقل وزراعة الأنسجة والأعضاء البشرية، الذي نص على الموت المعتمد به في مجال زراعة الأعضاء والأنسجة هو موت المخ، ووضع ضمن المادة الأولى منه

[1] – بشير فلفلي، الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، "رسالة دكتوراه "، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2003، ص:51.

[2] – أحمد عبد الدايم، مرجع سابق، ص:274.

[3] – فرقان معمر، "جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري "، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، عدد10، الجزائر، 2013، ص:131.

العلامات الواجب توافرها للقول بموت الشخص، وفي المادة الثانية حدد عدد الأطباء الذين يجب أن يعاينوا الوفاة، حيث أنه يمكن للطبيب التأكد من موت الإنسان بالتحقق من موت خلايا المخ عن طريق الرسام الكهربائي للمخ، فإذا توقف الجهاز عن إعطاء إشارات، فهذا يعني أن خلايا المخ توقفت ويحدث ذلك حتى إذا كان القلب ينبض أو كان الجهاز التنفسي لا يزال يعمل، حينئذ يمكن إعلان وفاة الشخص عن طريق الإجراءات الرسمية المنصوص عليها قانونا، ويمكن حينئذ انتزاع الأنسجة والخلايا التي لا تزال حية من الناحية البيولوجية.

واستخدام الأجهزة الصناعية في هذه الحالة لا يكون بقصد حفظ حياة المريض لأنه أصبح ميتا، وإنما لغرض حفظ أنسجته وخلايا التي يراد استئصالها من أجل زرعها.

فالقانون هو الذي يلعب دورا هاما ذلك بوضع قواعد وقوانين ومبادئ تنظم الممارسات الطبية المستحدثة.[1]

2 – موافقة واذن الشخص قبل وفاته، أو أحد ورثته بانتزاع أعضائه وفقا للمادة **2/362** و**3**، أما إذا عبر الشخص كتابيا عن عدم موافقته لأخذ أعضائه فإنه لا يجوز انتزاع اعضائه وانسجته منه حتى ولو وافقت عائلته حسب المواد **360** و **362** من قانون حماية الصحة وترقيتها.

3 – عدم مشاركة الفريق الطبي الذي قام بالتحقيق في حالة الوفاة في عملية استئصال الاعضاء من جثة المتوفي ونقلها إلى شخص حي (وفقا للمادة **02/363** من نفس القانون).

4 – يجب ألا تعيق عملية نزع الأعضاء أو الأنسجة عملية التشريح الطبي الشرعي أي إذا كان يعيقها بأي شكل من الأشكال يمنع الشروع في عملية الاستئصال (وفقا للمادة **03/363** من نفس القانون).

[1] – محمود احمد طه، المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، د ط، اكادمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2001، ص:135.

5 – لا يجوز القيام بعملية استئصال الاعضاء ونقلها إلا في المستشفيات ودور الصحة العامة المرخص لها من طرف الوزير المكلف بالصحة (حسب المادة **366** من نفس القانون).

6 – عدم الكشف عن هوية المتبرع المتوفي للمتلقي وهوية المتلقي لأسرة المتبرع (المادة **363**).

7 – لا يجوز نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها إلا لأغراض علاجية (المادة **355** من نفس القانون).

8 – بحسب نص المادة **358** لا يمكن أن تكون عملية نقل وزرع الأعضاء محل صفقة مالية.

9 – وجوب توفر حالة الضرورة التي توجب نزع الأعضاء وفقا لنص المادة **34** من مدونة أخلاقيات الطب [1]، والضرورة تتطلب توفر شروط وهي:

- أن تكون الضرورة ملجأة، بحيث يجد المضطر نفسه أو غيره في حالة يخشى فيها تلف النفس أو العضو.
- أن يكون الخطر قائما لا منتظرا.
- أن يكون فعل الضرورة وسيلة لازمة لدفع الخطر.
- أن تكون المصلحة من فعل الضرورة أعظم من المفسدة المترتبة على الفعل المحظور[2].

[1]– نصت المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 06 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر في: 08 يوليو 1992، ص:52، على " لا يجوز اجراء أي عملية بتر أو إستئصال لعضو من دون سبب طبي بالغ الخطورة، ما لم تكن حالة استعجالية أو استحالة بعد ابلاغ المعني او وصيه الشرعي او موافقته ".

[2] – صفاء حسن العجيلي، مرجع سابق، ص:258.

10 – الالتزام بالسر المهني عدا الحالات التي لا يلتزم فيها الطبيب بواجب كتمان السر المهني[1].

11 – لا يجب أن تضر عملية نزع وزرع الأعضاء والأنسجة بصحة المستقبل.

ومن خلال ما سبق يمكننا القول إنه متى اختل احدى الشروط فلا يمكن للطبيب أن يقوم بهذه العمليات لأنه يعتبر قد ارتكب جريمة معاقب عليها قانونا، ويقع تحت طائلة المسؤولية القانونية بأنواعها الثلاث الجنائية والمدنية والتأديبية.

الفرع الأول: أركان الجريمة

مما سبق توضيحه يتبين لنا أركان جريمة انتزاع أعضاء جثة الميت وفق التالي/

أولا: الركن الشرعي

ويتمثل في النص القانوني المجرم لفعل انتزاع أعضاء الميت، وهو التكييف القانوني الذي نصت عليه المادة **303 مكرر 17** من قانون العقوبات، والتي نصت على: " يعاقب بالحبس من **05** إلى **10 سنوات** وبغرامة من **500.000دج** إلى **1.000.000 دج** كل من ينتزع عضو من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعات التشريع الساري المفعول ".

[1] – الإلتزام بالسر المهني: إذا كان مطلوبا من القضاء كخبير ولا يمكن الخروج عن الأسئلة المطروحة، أو اذا أعفاه المريض من كتمان سر مرضه.

ثانيا: الركن المادي

وهو القيام بانتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول [1]، وهو يقوم على ثلاثة عناصر/

1 – فعل الاعتداء أو السلوك الإجرامي: والمتمثل في انتزاع عضو شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول، ذلك عادة ما يكون الغرض منه المتاجرة بالأعضاء البشرية بمبادلة عضو من الجسد مقابل مبلغ مالي.

والسلوك هو الذي يكون ماديات الجريمة، سواء تطلب الركن المادي نتيجة اجرامية، تعد أثر للفعل أو الامتناع أم كان القانون لا يتطلب نتيجة مادية، وإنما يعاقب على الجريمة ولو لم يحقق السلوك نتيجة [2].

2 – نتيجة الاعتداء: وهي حصول الاعتداء على حرمة الميت بانتزاع عضو من جثته على وجه غير مشروع وغير مرخص به، وذلك بعدم إتباع الشروط المنصوص عليها في قانون الصحة، بحيث يعمل المجرمون على القيام بعدد من الممارسات الإجرامية بالتعاون مع عدد من الأطراف المساعدين لبيع الأعضاء الجسدية المنتزعة من جثة الميت لبيعها للمحتاجين، وذلك مقابل مبلغ مالي ومن ثم النتيجة المعاقب عليها والتي بتحققها تتم الجريمة.

3 – علاقة السببية: لاكتمال الركن المادي لهذه الجريمة لا بد من وجود رابطة السببية بين فعل الانتزاع للعضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع المعمول به وما يحققه من اعتداء على حرمة الميت.

---

[1] – يقصد بالتشريع الساري المفعول هو قانون حماية الصحة وترقيتها الذي يحدد ضوابط وشروط انتزاع الأعضاء من الميت.

[2] – نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص:392.

فالركن المادي لهذه الجريمة هو فعل خارجي له طبيعة مادية ملموسة تدركه الحواس، ولا توجد جريمة بدون هذا الركن، ذلك أن المشرع الجنائي حينما يشرع التجريم والعقاب فإنه يضع في حسبانه الأفعال المادية المحسوسة التي تشكل عدوانا على الحقوق المشمولة بالحماية الجنائية.

ثالثا: الركن المعنوي

لا تقوم هذه الجريمة دون توفر الركن المعنوي حتى لو اكتمل الركن المادي، فلا بد من توافر القصد الجنائي لارتكاب هذه الجريمة والمكون من العلم والإرادة أي أن الجاني يكون على علم بكافة أركان الجريمة وأن تتجه إرادته إلى انتهاك حرمة الأموات ذلك بنزع عضو من جثته على وجه غير مشروع وغير مرخص به [1].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة انتزاع أعضاء جثة الميت

أقر المشرع الجزائري عقوبات صارمة على هذا النوع من الجرائم أكثر من العقوبات التي أقرها في الجرائم الأخرى الواقعة على الميت، وذلك لاعتبارات أهمها انتشار ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية وكذا انتشار ظاهرة الإتجار بأعضاء جثث الأموات كإحدى أهم الصور، ليصل الحد بممتهني هذا النشاط الإجرامي من الأعضاء الأموات سلعا تجارية يتم بيعها بمبالغ مالية باهظة، ورغبة منه للحد منها، ذهبت الجزائر بالمصادقة على إتفاقيات من أجل الحد من هذه الظاهرة من بينها مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم **15 نوفمبر سنة 2000** بتحفظ بموجب المرسوم

[1] – عبد الرحمان خلفي، "الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في إطار عملية نقل الأعضاء بين الأحياء"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد خاص 2، تيزي وزو، 2008، ص:432.

الرئاسي رقم **55/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002** [1]، وعلى بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال المكمل للاتفاقية السابقة الذكر وبتحفظ كذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم **417/03** المؤرخ في **09 نوفمبر 2003** [2].

ولقد عاقب المشرع الجزائري فعل انتزاع أعضاء شخص ميت بالحبس من **05 سنوات** إلى **10 سنوات** وبغرامة مالية من **50.000دج** إلى **1.000.000دج** ذلك بحسب نص المادة **303 مكرر 17** من قانون العقوبات.

وشدد العقوبة بجعلها جناية ورفعها وفقا لنص المادة **303 مكرر20** من قانون العقوبات إلى السجن من **10 سنوات** إلى **20 سنة** وبغرامة مالية من **1.000.000 دج** إلى **2.000.000 دج** هذا إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف التالية/

- إذا كان الضحية قاصر أو شخص مصاب بإعاقة ذهنية.
- إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته إلى ارتكاب الجريمة.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة اجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود.

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 2000/11/15، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 09، المؤرخ في 2002/02/10.

[2] – المرسوم الرئاسي 417/03 المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن المعتمدة من قبل الأمم المتحدة يوم 2000/11/15، الصادر في ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 69 مؤرخ في 2003/11/12.

المطلب الثاني: جريمة انتزاع الانسجة والخلايا أو جمع مواد من الميت

لقد أخذ المشرع الجزائري بمعيار الموت الدماغي وذلك في مجال نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة أوالخلايا أو جمع مواد، أين يجب أن تتوقف وظائف المخ بشكل نهائي، فيتحقق الموت ولو استمر نبض القلب و التنفس عن طريق الأجهزة الإصطناعية لذا فإن المشرع الجزائري نظم هذه المسألة تنظيما محكما وفقا لشروط مسبقة ليلتزم بها الأطباء عند القيام بعملهم لإضفاء المشروعية[1]، وحتى لا يسيئوا ا حقهم في القيام بتلك الأعمال في انتهاك حرمة الأموات، فحدد المشرع متى تقوم هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها والتي سنتناولها بالدراسة في الفروع التالية:

الفرع الأول: أركان الجريمة

سنتناول دراسة أركان هاته الجريمة وفق ما يلي/

أولا: الركن الشرعي

ويقصد به ذلك النص القانوني الذي يجرم السلوك ويعاقب عليه سواء كان ايجابي أو سلبي تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومن بين هذه القوانين المجرمة لهذا الفعل لدينا المادة **355** من قانون حماية الصحة وترقيتها التي نصت على: " لا يجوز نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ".

وفي نفس المجال فقد نص قانون العقوبات على تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية من خلال نص المادة **303 مكرر 19** والتي جاءت بما يلي " يعاقب بالحبس من **سنة**

[1] – محمد عيساوي، "نقل و زراعة الأعضاء بين ضوابط الشريعة وحدود القانون"، مجلة معارف علمية، ، العدد الخامس، المركز الجامعي العقيد اكلي اولحاج، البويرة، 2008، ص:201.

إلى **05 سنوات** وبغرامة من **100.000 دج** إلى **500.000 دج** كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول "[1].

ثانيا: الركن المادي

ويقوم هذا الركن على ثلاث عناصر/

1 – فعل الاعتداء أو السلوك الإجرامي: والمتمثل في انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت على وجه غير مشروع أو غير مرخص به، ذلك دون إحترام الشروط المتطلبة قانونا والتي سبق ذكرها في بداية التمهيد للمبحث الثاني.

2 – نتيجة الاعتداء: وهو حصول الاعتداء على حرمة الميت بانتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من جثة الميت على وجه غير مشروع وغير مرخص به.

3 – علاقة السببية: وكأي جريمة لاكتمال هذا الركن لا بد من حصول رابطة سببية بين

فعل الانتزاع للنسيج أو الخلايا أو المواد من الجسم البشري ذلك دون مراعاة التشريع الساري المفعول والمعمول به وما تحقق من اعتداء على حرمة الميت.

ثالثا: الركن المعنوي

هي جريمة عمدية اين يجب أن يتوفر لدى الجاني القصد الجنائي لارتكاب هذه الجريمة والمكون من العلم والإرادة، أي وجوب علم وإحاطة الجاني بكافة أركان الجريمة و اتجاه إرادته إلى انتهاك حرمة الميت ذلك بانتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من جثة الميت على وجه غير مشروع وغبر مرخص به، أين تكون بالاستيلاء على الجسد البشري

[1] – يقصد بالتشريع الساري المفعول: قانون حماية الصحة وترقيتها.

وإجراء عمليات غير مشروعة وغير مرخص بها ذلك مقابل مبلغ مالي[1]، وهو ما يعارض أخلاقيات مهنة الطب وفي هذه الحالات يكون الطبيب خالف الضوابط المهنية أين تضعه تحت طائلة العقوبات المقررة قانونا [2].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد جثة ميت

لقد أفرد المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبات ذلك ضمن نص المادة **303 مكرر19** بالحبس من **سنة** إلى **خمس سنوات** وبغرامة من **100.000 دج** إلى **500.000 دج.**

ورفع العقوبة إلى الحبس من **05 سنوات** إلى **15 سنة** وبغرامة من **500.000 دج** إلى **1.500.000 دج** إذا ارتكبت الجريمة مع أحد الظروف التشديد المذكورة في المطلب السابق المنصوص عليها ضمن المادة **303 مكرر 20** من نفس القانون [3]، إلى جانب هذه العقوبات، فإننا نجد المواد **303 مكرر 22 ومكرر 28 ومكرر 29** من نفس القانون تعاقب الشخص المدان بارتكابه أحد الأفعال المكونة لجريمتي: انتزاع أعضاء الميت أو انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد جثة الميت وذلك بحرمانه من الاستفادة من

---

[1] – عبد القادر الشيخيلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص:233.

[2] – عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص:432.

[3] – الظروف التي ذكرت ضمن نص المادة 303 مكرر 20 من قانون العقوبات هي/

- إذا كان الضحية قاصر أو ش
- خص مصاب بإعاقة ذهنية.
- إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته إلى ارتكاب الجريمة.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة اجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود.

ظروف التخفيف المنصوص عليها ضمن المادة **53** من نفس القانون[1]، إلى جانب الحكم عليه بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة **09** من نفس القانون والمتمثلة في /

1 – الحجر القانوني

2 – الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

3 – تحديد الإقامة

4 – المنع من الإقامة

5 – المصادرة الجزئية للأموال

6 – المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

7 – اغلاق المؤسسة

8 – الإقصاء من الصفقات العمومية

9 – الحضر من اصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع

10 – تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع منع استصدارها من جديد

11 – سحب جواز السفر

---

[1] – المادة 53 من قانون العقوبات تشمل ظروف التخفيف والتي يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي وتقررت افادته بظروف التخفيف ذلك إلى حد/

– السجن 10 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة الإعدام

– السجن 05 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد

– السجن 03 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة

– سنة واحدة حبس إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات.

12 – نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة

ذلك في حالة ارتكابها من قبل شخص طبيعي، مع الأمر بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

أما إذا كان مرتكب احدى الجريمتين السابقتين **(سواء نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة والخلايا)** أجنبيا فإن المادة **303 مكرر23** من ذات القانون تعطي للجهة القضائية المختصة الحق في منعه من الإقامة داخل التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة **10 سنوات** على الأكثر.

ولقد نص المشرع على حالة الإعفاء من العقوبة ضمن نص المادة **303 مكرر24** من قانون العقوبات في حالة تبليغ السلطات الإدارية والقضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

كما نص على تخفيض العقوبة إلى النصف في حالة ما إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريكها من ايقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة.

أما من علم بارتكاب جريمة الإتجار ولو كان ملزما بالسر المهني ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك فإن المادة **303 مكرر 25** من نفس القانون تعاقبه بالحبس من **سنة** إلى **05 سنوات** وغرامة من **100.000دج** إلى **500.000 دج**، كما أنها تطبق على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة ماعدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم **13 سنة.**

كما تعاقب المادة **303 مكرر 26** من نفس القانون الشخص المعنوي عن الجرائم المذكورة سابقا ذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة **51 مكرر** من نفس

القانون، وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة **18 مكرر** من قانون العقوبات والمتمثلة في مواد الجنايات وهي/

1 – الغرامة التي تساوي من **مرة (01)** إلى **(05) مرات** الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2 – واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية/

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز **05 سنوات.**
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز **05 سنوات.**
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز **05 سنوات.**
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز **05 سنوات،** وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

واعتبر المشرع الشروع في ارتكاب الجنح السابقة كالجريمة التامة وذلك في نص المادة **303 مكرر27** من قانون العقوبات وأقر لها نفس العقوبة للجريمة التامة.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وفقا لنص المادتين **303 مكرر17 ومكرر19** من قانون العقوبات قد سوى بين الأحياء والأموات فيما يخص مسألة الإتجار بالأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع المواد، فرتب لها نفس الحماية وبالتالي فالقانون الجزائري قد أقر بأن الحماية القانونية لحرمة الانسان ليست مقيدة بحياته فقط بل تمتد كذلك إلى ما بعد مماته.

خلاصة الفصل الأول:

مما تقدم بيانه في هذا الفصل يمكننا استخلاص أن المشرع الجزائري أولى حماية كبرى لجثة الميت قبل دفته، حيث منع المساس بها أو التعدي عليها بأي طريقة كانت، لكن نظرا للتطورات الهائلة الحاصلة في مجال العلوم الطبية وما أسفرت عنه من نتائج هامة ومثيرة، خاصة في مجال نزع ونقل وزرع الأعضاء سواء فيما بين الأحياء أو الأموات، حيث أصبحت هذه التقنيات الحديثة السبيل الوحيد لعلاج العديد من الأمراض المستعصية، وبالتالي انقاذ العديد من المرضى المحكوم عليهم بالموت واعطائهم فرصة جديدة للحياة.

وخوفا من أن تأدي تلك العمليات إلى انتهاك حرمة جثة الميت، فقد نظمها المشرع الجزائري تنظيما محكما وأحاطها بقيود وشروط مسبقة يجب على الأطباء الالتزام بها، ذلك لإضفاء صفة المشروعية على ممارساتهم الطبية وإلا ترتبت عليهم المسؤولية الجنائية.

ولقد نص المشرع الجزائري على الجرائم العامة المتعلقة بانتهاك حرمة جثث الأموات قبل دفنها في المواد من **150** إلى **154** والمادة **441** من قانون العقوبات والتي تتمثل في:

- جريمة دفن الجثة أو إخراجها خفية أو بدون ترخيص.
- جريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل فيه وحسية أو فحش عليها.
- جريمة إخفاء جثة.

وخصص المشرع لهذه الجرائم عقوبات جنحية، ونص على قيامها متى توفرت تلك الأفعال المنصوص عليها بغض النظر عن الأساليب والوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم.

أما الجرائم الخاصة فخصها بالمادتين **303مكرر17**، **303مكرر19** من قانون العقوبات، والتي تتمحور في:

- جريمة انتزاع أعضاء جثة.
- جريمة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد الميت.

فالمشرع في هذه الجرائم شدد العقوبات وفي حالات اعتبرها جناية ولعل الأمر يرجع إلى تفشي هذه الظاهرة خاصة مع التطور التكنولوجي والتطور الطبي وانتشار ظاهرة تجارة الأعضاء البشرية واستغلال الفقراء وجثث الأموات ذلك رغبة منه للحد منها والقضاء على ممتهني هذه المهنة، كما سوى المشرع الجزائري بين الأحياء والأموات في هذه الجرائم كونه رتب لها نفس الحماية.

الفصل الثاني:

الحماية الجزائية لحرمة الميت بعد الدفن

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لحرمة الميت بعد الدفن

تمهيد:

إن حرمة المقابر هي حرمة لا تزول، والاعتداء على المقابر يعد اعتداء على الأموات والأحياء، وبالتالي يحمي القانون المقابر من الانتهاكات والاعتداءات التي تقع عليها من قبل الأشخاص الذين تسول لهم أنفسهم ارتكاب هذا النوع من الجرائم، والغاية من هذه الحماية هي الحفاظ على قدسية المتوفى والقبر معا، هذا في ظل الانتهاكات التي تشهدها والتي تمس بحرمة المقابر.

لهذا فإن المشرع الجزائري كباقي التشريعات جرم هاته الأفعال وخصص لها مواد ضمن قانون العقوبات من **150** إلى **152** وكذا المادة **160 مكرر06** من نفس القانون والتي تقع ضمن القسم الثاني تحت عنوان الجرائم المتعلقة بالمدافن وبحرمة الموتى ذلك بالنسبة لجريمة الاعتداء على المقابر العامة، أما بالنسبة لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم فقد جاء في القسم الرابع تحت عنوان التدنيس والتخريب من الفصل الخامس لقانون العقوبات.

ونظرا لخطورة هذه الاعتداءات سنتناول في هذا الفصل التعريف العام للمقابر ضمن المبحث الأول، ثم الجرائم العامة الواقعة على حرمة الميت بعد الدفن والعقوبات المقررة لها في المبحث الثاني وبعدها الجرائم الخاصة التي تقع على حرمة الموتى بعد الدفن والعقوبات المقررة لها في المبحث الثالث.

المبحث الأول: ماهية القبور

يجدر بنا قبل التطرق لموضوع جرائم الاعتداء الواقعة على حرمة المقابر أن نتعرض بادئ ذي بدئ إلى تعريف المقابر، ونشأتها وحكم دفن الموتى.

المطلب الأول: تعريف القبر

إذ يشمل هذا التعريف المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي كما يلي/

الفرع الأول: التعريف اللغوي

المقابر في اللغة جمع مقبرة، ومصدر قبرته، والمقبرة موضع القبر[1]، وهو مقر الميت، فالقاف والباء والراء أصل صحيح يدل على غموض في شيء وتطامن، ويقال قبرته أقبره، قال الأعشى:

لو أسندت ميتا إلى نحرها لآعاش ولم ينقل إلى قابر [2]

ويطلق على المقبرة أيضا الكدى وهي في الأصل جمع كدية، وهي القطعة الصلبة من الأرض والقبر إنما يحفر في الأرض الصلبة لئلا ينهار، لقول الرسول (ص): " فلعلك بلغت معهم الكدى " والحديث يعني القبور في هذه الألفاظ [3].

ويطلق على المقبرة أيضا: الجدث، من قوله تعالى: ﴿**وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُمْ مِنَ الأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ**﴾[4] وقوله أيضا ﴿**خُشَّعاً أَبْصَارُهُمْ يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ**﴾[5]

ويطلق عليها كذلك إسم القرافة وهو إسم قبيلة يمنية جاورت المقابر [6].

---

[1] – المنجد الأبجدي، دار المشرق بيروت، لبنان، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط6، 1988، ص:988.

[2] – ابن زكريا احمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ص:47.

[3] – مجلة البحوث الإسلامية، فتاوى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل شيخ، ج85، العدد 85، ص:238.

[4] – سورة يس، الآية 51.

[5] – سورة القمر، الآية 07.

[6] – مجلة البحوث الإسلامية، مرجع سابق، ص:238.

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي

هي مدافن الأموات وديار الموتى ومنازلهم.

قال عبد الله بن ثعلبة الحنفي:

أزور وأعتاد القبور ولا أرى سوى رمس اعجاز عليه ركود

لكن أناس مقبر بفنائهم فهم ينقصون والقبور تزيد

فالقبر على هذا حفرة تمنع انتهاك بدن الميت بفعل حيوان أو وحش وغيره وتمنع كذلك انتشار الرائحة [1].

ولقد فسر أهل العلم قوله تعال: ﴿**ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ**﴾[2]، أي جعله مقبورا أي مدفونا، ولم يجعله مما يلقى على وجه الأرض للطير والسباع، فالمقابر شرعا هي مدافن الأموات وهي ديار الموتى ومنازلهم، وعليها تنزل الرحمة على محسنهم، فإكرام هذه المنازل واحترامها من تمام محاسن الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: نشأة عمارة القبور

إن دفن الإنسان بعد موته سنة جارية في الخليقة من عهد سيدنا آدم عليه السلام، وهو مما أكرم الله عز وجل به بني آدم فمنذ أول ميت على وجه الأرض، وذلك عندما قتل أحد إبني آدم عليه السلام أخاه وبقي زمنا يحمله و لا يدري ما يفعل به حتى علمه الله وأرسل إليه الغراب ليعلمه كيف يواري سوءة أخيه، ومن هنا تعلم الإنسان كيف يتعامل مع موتاه بالستر والمواربة في التراب، قال تعالى: ﴿**يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ**﴾[3]، وهي سنة متبعة لدى الغالب من بني البشر من عهد بني آدم إلى يومنا هذا، إلا طوائف قليلة زائغة كالهندوس الذين لا

[1] – غادي ياسين، الدار المنشور في أحكام الجنائز والقبور، ط1، د د ن، د ب ن، 1994، ص:199.

[2] – سورة عبس، الآية 21.

[3] – سورة المائدة، الآية 21.

يدفنون موتاهم وإنما يحرقونهم بالنار، وهذا زيغ وضلال، وهو خروج عن سنة الله في خلقه، قال الله تعالى: ﴿**مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ**﴾[1].

المطلب الثالث: حكم دفن الموتى

لقد أجمع المسلمون على أن دفن الميت فرض على جميع المسلمين، وأخص الناس بذلك الأقربون الذين يلون الميت، ثم الجيرة، ثم سائر المسلمين.

وليس في دفن الميت وإدخاله القبر أو حمله دناءة وسقوط مروءة، بل هو بر وطاعة وإكرام للميت، وفعله الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أهل الفضل والعلم فدفن الميت والرفق به حال دفنه، وقبله الغسل والحمل وكذا الإسراع بتجهيز جنازته وعدم حبسه، كلها مظاهر تدل على إكرام الميت واحترامه.

فقد امتن الله تعالى على عباده أن جعل لهم الأرض كفاتا أي وعاء، فقال الله تعالى منبها على نعمهم عليه: ﴿ **أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا(٢٥)أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**﴾[2]، فلم يجعل الله تعالى ما يلقى على وجه الأرض للطير والسباع، فالقبر مما أكرم الله به بني آدم.

وحفاظا على حرمة المقابر التي هي صيانة لحرمة الموتى فلقد أحاطها المشرع الجزائري بحماية قانونية لكل من تسول له نفسه الاعتداء على حرمة وقدسية هذه الأماكن، لذلك سنتعرف على أنواع الاعتداءات التي قد تتعرض لها القبور والعقوبات التي قررها المشرع لهذه الاعتداءات من خلال المباحث الموالية.

---

[1] – سورة طه، الآية 55.

[2] – سورة المرسلات، الآية 25، 26.

المبحث الثاني: جرائم الاعتداء العامة الواقعة على حرمة المقابر وعقوباتها

كما ذكرنا سابقا أن حرمة المدافن هي حرمة أبدية لا تزول وان الاعتداء على المدافن يعد اعتداء على الأموات والأحياء في نفس الوقت، لهذا فان المشرع الجزائري جرم هذه الأفعال وقرر لها جزاء جنائي ومن هذه الأفعال التي تمس المدافن قصد إلحاق الضرر أو الإساءة إلى جثة الميت والى الأحياء من أهل المتوفي وتتمثل هذه الجرائم في جريمة انتهاك المقابر وجريمة هدم أو تخريب أو تدنيس المقابر.

ومن الملاحظة أن هناك تداخل بين الجريمتين حيث صعب علينا إعطاء الوصف القانوني للفعل المجرم في حال وقوع اعتداء على قبر ما، هل يكون تكييفه على انه انتهاك لحرمة القبر أو أنه هدم او تخريب أو تدنيس[1]

لهذا سنتطرق في المطلب الأول الى انتهاك المقابر والمطلب الثاني نخصصه الى هدم أو تدنيس أو تخريب المقابر.

المطلب الاول: جريمة انتهاك حرمة المقابر العامة.

كما هو معروف لا تتصف الجريمة بوصفها هذا حتى تتوفر أركانها والذي نصت عليه المواد **152/151** من الامر رقم **66-156** المؤرخ في **1966/06/08** المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بقانون رقم **09-01** من نفس القانون [2]، فالركن الشرعي وهو الذي يتعلق بالنص القانوني المراد به تجريم الفعل الماس بسلامة المقابر والركن المادي هو الذي يتمثل في الانتهاك أو تدنيس للمقابر، والركن المعنوي وهو القصد الجنائي.

[1] – بشير فلفلي، مرجع سابق، ص: 191.

[2] – المواد 151 – 152 من قانون العقوبات.

لذا سنتطرق في الفرع الأول إلى أركان جريمة انتهاك حرمة المقابر والفرع الثاني إلى العقوبات المقررة لذلك.

الفرع الأول: أركان الجريمة

أولا: الركن الشرعي

يتمثل في نص المادة **151** من قانون العقوبات: "كل من يرتكب فعلا يمس بالحرمة الواجبة للموتى في المقابر أو في غيرها من أماكن الدفن يعاقب بالحبس من **03 أشهر** إلى **سنتين** وبغرامة من **20.000 دج** إلى **100.000 دج**[1]

وأيضا نص المادة **152**:" كل من انتهك حرمة مدفن أو قام بدفن جثة أو إخراجها خفية يعاقب بالحبس من **03 أشهر** إلى **سنة** وبغرامة من **20.000 دج** إلى **100.000 دج**"[2]

ثانيا: الركن المادي

وهو أن يكون الفعل فيه امتهان لحرمة المقابر وتدنيسها وليتحقق هذا الفعل يشترط قيام ثلاثة عناصر:

1 – فعل الاعتداء (السلوك الإجرامي): هو إتيان يمس حرمة الأموات في المقابر أو غيرها من أماكن الدفن كتدنيس أو تخريب المقابر أو حرقها أو تشويهها.

[1] – المادة 151 من قانون العقوبات.

[2] – المادة 152 من قانون العقوبات.

2 – نتيجة الاعتداء: وهو إتيان فعل يمس بحرمة الأموات في المقابر وغيرها من أماكن الدفن أي النتيجة التي وصلنا إليها من خلال فعل الاعتداء والتي يجرمها القانون لأنها تمس بحرمة الميت في قبره.

3 – علاقة السببية: لا بد من توفر رابطة السببية بين الفعل المرتكب وما تحقق عنه من أذى في انتهاك حرمة المقابر فإذا انتفت رابطة السببية انتفت مسؤولية المتهم، لأن علاقة السببية تربط بين الفعل والنتيجة من ذلك الفعل، أي النتيجة القائمة بالسلوك الذي أتاه الجاني.

فالعلاقة السببية من المسائل الموضوعية التي تتعلق بقاضي الموضوع، دون رقابة من المحكمة العليا، متى كان فصله مبنيا على أسباب معقولة، وقاضي الموضوع ملزم ببيان علاقة السببية إذا أدان الجاني، فهي شرط لتحمل المسؤولية.[1]

كما أنه لا يعد مرتكبا لجريمة انتهاك حرمة المقابر كل من يقوم بفتح قبر من أجل إستخراج جثة قريبه ودفنها في مكان آخر متى اتبع الإجراءات القانونية اللازمة.

اذ يخضع استخراج جثة الموتى من القبور الي المرسوم التنفيذي رقم **16-77** الذي يحدد القواعد المتعلقة بالدفن ونقل الجثث وإخراج الموتى من القبور وإعادة دفنها.

ثالثا: الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية والتي تستدعي لتوافر الركن المعنوي القصد الجنائي والذي بدوره يتوافر على عنصرين هما العلم والارادة، حيث يجب أن يكون الجاني على علم ودراية بأن الفعل الذي يقوم به مجرم ويعاقب عليه القانون وأن نتيجة ارادته في

[1] – فريحة حسين، مرجع سابق، ص:148.

اتيان ذلك الفعل أي الاعتداء على حرمة المقابر، وأن تكون إرادته حرة عند القيام بجريمته فلا مسؤولية على مكره.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة انتهاك حرمة المقابر

لقد قام المشرع الجزائري بإعطاء رعاية كبيرة وخاصة لحرمة المقابر حيث رتب عقوبات مختلفة لكل من قام بالاعتداء على القبور كونها جريمة تمس بكيان المجتمع وحقه في الاحترام حتى بعد وفاة الإنسان.

ولحماية هذه المقابر سواء العامة أو مقابر الشهداء، أقر المشرع الجزائري عقوبات لكل من تثبت إدانته بارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة فالمشرع الجزائري أدرج عقوبات سالبة للحرية إما بالحبس أو السجن المؤقت أو المؤبد وفي كلتا الجريمتين، لذا فإن المشرع الجزائري عاقب بالحبس بالحد الأدنى أو الأقصى كل من هدم أو خرب أو دنس المقابر، وقاضي الموضوع يقدر العقوبة المناسبة بين هذين الحدين، معناه من يستطيع أن يعتبرها من الجنح وذلك حسب المادة **160 مكرر 06** من قانون العقوبات، أو نص الأفعال الارهابية والتخريبية، كما جاء في نص المادة **87 مكرر** والتي شدد العقاب عليها في المادة **87 مكرر**[1]، أين تبقى سلطة تكييف الجريمة من اختصاص السيد وكيل الجمهورية وذلك بتقديم الوقائع وعناصر الجريمة.

ولهذا سنتطرق في هذا الفرع الى العقوبات الأصلية المقررة لجريمة انتهاك حرمة القبور العامة وإلى العقوبات المشددة لأفعال الاعتداء على المقابر العامة.

[1] – المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات.

أولا: العقوبات الأصلية لجريمة انتهاك حرمة المقابر العامة.

لقد نص المقنن الجزائري على جريمة انتهاك حرمة المقابر وجعل لها عقوبات سالبة للحرية والأخرى مالية والعقوبات مالية إما الغرامة أو المصادرة أو الحجز القانوني أو الحرمان من الحقوق الوطنية.[1]

وبالرجوع لنص المادتين فإن عقوبة انتهاك حرمة المقابر هي الحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين بالنسبة لكل من يرتكب فعلا يمس بالحرمة للموتى في المقابر او غيرها من اماكن الدفن وهو ما تؤكده نص المادة **151** من ق.ع " كل من يرتكب فعلا يمس بالحرمة الواجبة للموتى في المقابر او في غيرها من اماكن الدفن يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبغرامة من **20.000دج** الى **100.000دج.**[2]

اما عقوبة من ينتهك حرمة مدفن فعقوبتها الحبس وذلك حسب المادة **152** من قانون العقوبات والتي نصت على ما يلي: "كل من انتهك حرمة مدفن او قام بدفن جثة او اخراجها خفية يعاقب بالحبس من **ثلاثة أشهر** الى **سنة** وغرامة من **20.000 دج** إلى **100.000دج.**

ومن الملاحظ ان هاتين المادتين تختلفان من حيث الحد الاقصى للعقوبة السالبة للحرية ويتفقان في الحد الأدنى والغرامة المالية كما نلاحظ أن العقوبة السالبة للحرية في حالة انتهاك حرمة المقابر قبل دفن الموتى اشد من العقوبة في حالة انتهاك المدفن.

[1] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، د ط، دار النهضة العربية، 1981، ص:719.

[2] – المادة 151 من قانون العقوبات.

ثانيا: العقوبات المشددة لجريمة الاعتداء على المقابر العامة.

كما لا ننسى ان المشرع الجزائري شدد عقوبة الاعتداء على المقابر وذلك بانتهاك حرمة الميت سواء في القبر بالنبش الذي يعني إبراز الشيء المستور[1] وذلك بغرض سرقة الجثة او كفن الميت أو بعض أجزاء الجثة.[2]

وكذلك فعل تدنيس القبور لبشاعة هذه الأفعال التي اعتبرها المشرع الجزائري من الافعال الإرهابية والتخريبية التي تستهدف امن الدولة والوحدة الوطنية، وهذا ماورد في نص المادة **87 مكرر** من قانون العقوبات والتي جاء فيها "يعتبر فعلا ارهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية.[3]

حيث جاءت في فقرتها الرابعة الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تخريب أو تدنيس القبور.

وبالتالي فان المشرع أقر لهما العقوبات المنصوص عليها في المادة **87 مكرر1**أي شدد العقوبات السالبة للحرية أين تكون اما بالسجن المؤقت أو المؤبد فكلاهما جناية كما أنه لم ينص على عقوبة الغرامة.

والعقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة **87 مكرر 1** [4]هي/

- الاعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.
- السجن المؤبد عنما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من **10** إلى **20** سنة.

---

[1] – ابن زكرياء أحمد فارس، مرجع سابق، ص: 917.

[2] – ابن منظور جمال الدين، مرجع سابق، ص: 324.

[3] – المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.

[4] – المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات.

- السجن المؤقت من **10 سنوات** الى **20 سنة**، عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من **5 سنوات** الى **10 سنوات**.
- تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.
- وتطبق أحكام المادة **60 مكرر** على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

تنص المادة **60 مكرر** على ما يلي: "يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة وإجازات الخروج والحرية النصفية والافراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو الفترة التي تحددها الجهة القضائية.

وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية، مدتها تساوي **10سنوات** او تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة امنية تساوي مدة الفترة الأمنية نصف مدة العقوبة المحكومة بها وتكون **20 سنة** في حالة الحكم بالسجن المؤبد

إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الامنية عن محكمة الجنايات فانه يتعين مراعاة القواعد المقررة في احكام المادة **309** من قانون الاجراءات الجزائية.

بالنسبة للجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية، يجوز لجهة الحكم التي تحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي او تزيد عن **5 سنوات** ان تحدد فترة امنية لا يمكن للمحكوم عليه ان يستفيد من خلالها من أي تدبير من تدابير تطبيق العقوبة المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة، ولا يجوز ان تفوق هذه الفترة الامنية ثلثي العقوبة المحكوم بها او عشرين **20 سنة** في حالة الحكم بالسجن المؤبد[1].

[1] – راجع المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني: جريمة هدم او تدنيس او تخريب المقابر

يجب توفر ثلاثة اركان لاكتمال هذه الجريمة والتي تتمثل في الركن الشرعي، المادي، الركن المعنوي

الفرع الأول: أركـــان الجريمـة

أولا: الركـن الشرعـي

يتمثل الركن الشرعي بنص المادة **150** التي تمنع منعا باتا وتخطر كل فعل هدم او تدنيس او تخريب للقبور بأية طريقة كانت وترتب على من يقوم بذلك جزاءا، والتي جاء نصها كما يلي " كل من هدم أو خرب أو دنس القبور بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من **20.000دج** الى **100.000دج**

ثانيا: الركن المـــادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في القيام بالفعل المجرم وهو اما الهدم او التخريب او التدنيس للقبور، وذلك بأي طريقة كانت فمتى توفرت هذه الافعال او الاعمال المادية يتحقق الركن المادي للجريمة وطبعا مع توافر العناصر الثلاثة التالية:

1 – فعل الاعتداء او السلوك الاجرامي: وهو محصور في الأعمال المادية المذكورة في نص المادة **150** السابقة الذكر، إذ ان الأفعال السابقة تتفاوت في دلالتها، لكنها تشترك في تعريض القبر للضرر بمس حرمته ففي ولاية تبسة في الآونة الاخيرة وقع انتهاك لحرمة المقابر والموتى وذلك بالممارسات الغير لائقة من السحر والشعوذة والتي لاقت انتقادات

كبيرة في وسط المجتمع المدني.[1]

2- **نتيجة الاعتداء:** وهي تحقيق النتيجة الغير مشروعة والمجرمة وهي انتهاك وامتهان حرمة القبور العامة.

3- **العلاقة السببية:** وهي تلك الرابطة بين الفعل المرتكب والمجرم، وهو الفعل المنتهك لحرمة القبور والنتيجة الغير مشروعة والتي تتمثل فيما حصل أي نتيجة الاعتداء الحاصل من ذلك الفعل المجرم.

ثالثا: الركن المعنوي

والذي يتمثل كذلك في القصد الجنائي وهو ما كان يريده الجاني من خلال قيامه بهذا العمل وهو إهانة الميت أو المساس بحرمة القبر.

وهناك جمهور من الفقهاء يرى أن في هذه الجريمة بالذات القصد الجنائي غير ضروري بل يكفي الفعل المادي المسبب للانتهاك بإرادة الفاعل للزوم العقاب فهذا الفعل في حد ذاته مخلا بالنظام العام ومخلا بالاحترام المفروض على كل شخص حي اتجاه الميت.

وبالتالي فحدوثه يعتبر تدنيسا ولا حاجة لتوافر القصد الجنائي و مهما اختلف الفقهاء فهم يجمعون على عدم اعتبار الباعث الذي يحمل الفاعل على فعله أو الغرض الذي كان يرمي إليه [2].

[1] – جريدة الحوار الجزائرية، تحت عنوان تنظيف المقابر يفضح جنود ابليس ويزلزل مواقع الاتصال الاجتماعي المؤرخ في 26 أفريل 2019، تم الاطلاع عليه بتاريخ 18 فيفري 2022 الموقعelliwardz.com .

[2] – دردوس مكي، المرجع السابق ص 24.

كما لا يعد مرتكب هذه الجريمة كل من ليس له نية الاعتداء على القبور كهدم القبور لأغراض يجيزها القانون لدواعي علمية أو أمنية أو عقائدية أو أثرية , شرط الالتزام بحدود التشريع المنظم للواقعة محل الإباحة[1] حتى وأن كان الخروج عنها قد لا يحقق الجريمة التي نحن بصدد دراستها بل يشكل خرقا لنصوص قانونية كنص المادة **08** من الأمر رقم **75-79** المتعلق بدفن الموتى[2] والتي نصت على ما يلي: "لا يجوز فتح القبور لدفون جديدة إلا من **05 سنوات** إلى **05 سنوات** أخرى وذلك قصد تجنب الخطر الذي ينجر عند فتح القبور في آجال متقاربة، ولهذا فإن الأراضي المعدة للدفون يجب أن تكون أكثر اتسعا لخمس مرات من المساحة اللازمة لإيداع العدد المقدر من الموتى الذي يمكن دفنهم كل سنة[3]".

ولا قيمة لتحديد المقصود من الانتهاك، حيث أن الجريمة تقوم ولو كان الجاني قد أخطأ في القبر المقصود، فاعتدى على غيره، والسبب يعود إلى أن المشرع يحمي القبر وما في حكمه بغض النظر عمن يرقد فيه أو تحته، بل لو كان يمثل إلا رمزا أو يحتوي على شيء من بقايا الميت[4].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة هدم أو تخريب أو تدنيس القبور

تعتبر المقابر بيوت الأموات لا يجوز انتهاك حرمتها بأي شكل كان، وإن كان ذلك بالهدم بالنسبة لعقوبة جريمة هدم أو تخريب أو تدنيس القبور بأية طريقة كانت فانه

[1] – نفس المرجع، ص: 25.

[2] – أمر رقم 75-79 مؤرخ في 15 سبتمبر 1975 يتعلق بدفن الموتي، ج رج ج د ش، عدد 103، الصادرة في 26 ديسمبر 1975.

[3] – المادة 08 من نفس الأمر.

[4] – باسم شهاب، المرجع السابق، ص 527.

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من **20.000 دج** إلى **100.00 دج**[1].

هنا نرى المشرع الجزائري قد مزج بين العقوبة السالبة للحرية وهي الحبس و بين العقوبة المالية والمتمثلة في الغرامة والتي لا توقع إلا بناء على جريمة يحددها القانون ويجرمها بمبدأ الشرعية الجنائية، ولا تقع الا بحكم قضائي لمرتكب هذه الجريمة، وفي هذا المجال وسع المشرع الجزائري من مفهوم الانتهاك لحرمة المدفن، فشمل عدة أفعال تمثلت في الهدم، التخريب، والتدنيس كلها أفعال تمس حرمة الميت والأحياء بصفة عامة حتى بعد وفاته، وذلك من خلال المساس بذكراه والتأثير في نفسية ذويه لأن بفعلته هاته يهين الميت وبالحرمة الواجبة لروحه، فهو مخل بالاحترام الواجب على الكل، وهما كان الدافع وراء التدنيس، فالفقهاء أجمعوا على اعتبار فعل يحمل الفاعل مسؤوليته دون النظر إلى الغرض الذي كان يرمي إليه[2].

[1] – المادة 150 من القانون رقم 15–19 الصادر بموجب الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16–02 المؤرخ في 19 جوان 2016، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر، العدد 71.

[2] – دردوس مكي، مرجع سابق، ص 24.

المبحث الثالث: جرائم الاعتداء الخاصة الواقعة على حرمة المقابر وعقوباتها

إن المشرع الجزائري جمع بين فعل الاعتداء على رفات الشهداء وفعل الاعتداء على مقابر الشهداء، حيث استخدم مصطلح الرفات بدل الجثة، يعود ذلك إلى زمن وضع النص القانوني الذي استحدث بالقانون رقم 07-**99** المتعلق بقانون المجاهد والشهيد[1]، ويتعلق الأمر بمقابر شهداء الثورة التحريرية على مقابر الشهداء أو رفاتهم في مادة قانونية وحيدة ألا وهي المادة **160 مكرر 06** من قانون العقوبات الجزائري.

وفي هذا المبحث ارتأينا أن نتطرق للوضع الخاص لمقابر الشهداء في المطلب الأول ومن ثم نتناول أركان هذه الجريمة في الفرع الأول والعقوبة في الفرع الثاني من المطلب الثاني.

المطلب الأول: الوضع الخاص لمقابر الشهداء أو رفاتهم

لقد جرم المشرع الجزائري الجرائم الماسة بمقابر الشهداء أو رفاتهم وهنا يقصد بالشهداء هم شهداء الحرب التحريرية، وهذا حسب نص المادة **52** من قانون المجاهد والشهداء رقم **07-99** والتي نصت على مايلي: "يعد من رموز ثورة التحرير الوطني بيان أول نوفمبر، العلم الوطني، الشهيد، مقابر الشهداء، المآثر التاريخية، المعالم التذكيرية والتاريخية، الساحات والأماكن التي يوجد بها معالم تذكارية، وبصفة عامة كل ما يرمز إلى ثورة التحرير الوطني"[2].

[1] – قانون رقم 07-99 المؤرخ في 05 أفريل 1999، المتعلق بالمجاهد والشهيد، ج ر ج ج د ش، العدد 25 المعدل والمتمم لقانون 91-16 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991.

[2] – المادة 52 من القانون 07-99 المتعلق بالمجاهد والشهيد.

وحسب المادة **10** من نفس القانون يعد شهيد كل من جاهد أثناء الثورة التحريرية ونال شرف الشهادة من جراء التعذيب أو في مكان السجن أو الاعتقال وتوفي من أجل الجزائر[1].

لذا يعتبر الشهيد رمز من رموز الأمة وفخرها وعلى الدولة حماية حقوقها نظرا لأهميتها، وهذا ما نصت عليه المادة **12** من القانون المتعلق بالمجاهد والشهيد[2].

إن المشرع الجزائري أولى حماية خاصة لهذه المقابر فرتب عقوبات ردعية متفاوتة لكل من خولت له نفسه المساس بحرمة هذه المقابر كونها رمزا من رموز الدولة هذا من جهة، ومن جهة أخرى حماية لكيان المجتمع الجزائري من هذه الانتهاكات وهذا ما كرسته المادة **55** والتي نصت على ما يلي: "تسهر الدولة على حماية تراث ورموز ومآثر ومعالم التحرير الوطني وصونها والحفاظ عليها من كل تشويه أو تخريب أو اتلاف" [3].

وأيضا المادة **66** من نفس القانون والتي نصت هي أيضا على " يعاقب على كل مساس برموز ثورة التحرير الوطني المنصوص عليها في المادة **52** من هذا القانون طبقا للقانون العقوبات"[4]، وهذا ما أشار اليه قانون العقوبات في المادة **160 مكرر6** في قسمه الرابع من الفصل الخامس تحت عنوان الجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي، وأيضا المادة **87 مكرر فقرة 4** من القسم الرابع مكرر من قانون العقوبات تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية، بوصفها أنه كل من

---

[1] – المادة 10 من القانون 07-99 المتعلق بالمجاهد والشهيد.

[2] – المادة 12، الشهيد هو الأمة وفخرها يحظى بالتمجيد والعرفان من المجتمع وتشهد الدولة على تقليده في كل المناسبات والتظاهرات وتعليم القيم والمثل التي جاهد من أجلها للأجيال.

[3] – المادة 55 من قانون المجاهد والشهيد.

[4] – المادة 66 من قانون المجاهد والشهيد

قام بالاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش وتدنيس القبور يعتبر من الأعمال الإرهابية والتخريبية لأنها تعتبر من النظام العام والآداب العامة[1].

وتختلف مقابر الشهداء على المقابر العامة كون هذه الأخيرة متاحة لعامة الناس أين يمكن زيارة موتاهم في أي وقت، عكس مقابر الشهداء محرمة من زيارة ذويهم الذين شاركوا في الثورة التحريرية لأنها مغلقة طوال الوقت ولا تفتح الا في المناسبات الرسمية لبضع ساعات فقط.

المطلب الثاني: جريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم

سنتناول في هذا المطلب دراسة أركان قيام هاته الجريمة والعقوبات التي قررها المشرع الجزائري على مرتكبيها.

الفرع الأول: أركان الجريمة

أركان هذه الجريمة ثلاث: الشرعي والذي يتعلق بالنص القانوني المجرم للفعل الماس بسلامة مقابر الشهداء أو رفاتهم، المادي ويتمثل في انتهاك والثالث المعنوي يتمثل القصد الجنائي، والتي سوف نبينها كالآتي:

أولا: الركن الشرعي

وهو ما جاء في نص المادة **160 مكرر 06** من قانون العقوبات والتي جاء نصها كما يلي: "يعاقب بالحبس من **05 سنوات** الى **10 سنوات** وبغرامة من **20.000 دج** الى **100.000دج** كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو اتلاف أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم.

[1] – يقصد المادة 52 من قانون المجاهد والشهيد من رموز ثورة التحرير الوطني.

ثانيا: الركن المادي

وهو القيام بفعل الاعتداء على مقابر الشهداء وذلك بفعل التدنيس أو التخريب أو التشويه أو الاتلاف أو الحرق العمدي، فمتى حصلت هذه الأعمال المادية توافر الركن المادي للجريمة وطبعا مع توافر عناصرها الثلاثة.

1 – فعل الاعتداء (السلوك الاجرامي) والمتمثل في الأعمال المادية المذكورة في نص المادة **160 مكرر 06** السابقة الذكر من قانون العقوبات، حيث أن السلوك لا يشترط أن يقع الانتهاك على قبر الشهيد يكفي أن يقع الانتهاك في مقبرة الشهداء.

2 – نتيجة الاعتداء: يقصد بها حصول النتيجة غير المشروعة والمتمثلة في انتهاك وامتهان حرمة مقابر الشهداء ورفاتهم من حرق وتدنيس أو تخريب عليهم.

3 – العلاقة السببية: والمراد منها العلاقة التي ترتبط بين الفعل المرتكب والمجرد الذي هو انتهاك حرمة مقابر الشهداء ورفاتهم والنتيجة غير المشروعة المتمثلة في الاعتداء الحاصل نتيجة الفعل المجرم.

ثالثا: الركن المعنوي.

والمراد منه الارادة الآثمة التي اقترنت بفعل انتهاك حرمة مقابر الشهداء بالتدنيس والتخريب والتحريق، مع حصول العلم فحصول الادراك وحرية الاختيار لدى الجاني هما أساس المسؤولية الجنائية وعلى أساسها يعاقب المنتهك، فلقيام هذه الجريمة لا بد من توافر القصد الجنائي لدى مرتكبيها وذلك حسب المادة **160 مكرر 6**، لهذا فإن المشرع الجزائري أقر نصوص قانونية تعاقب وتجرم هذه الأفعال حيث أنه لا يعاقب على الفعل

الا إذا تم بالارادة الحرة للجاني أي أنه لا بد من توافر القصد الجنائي لإتمام أركان الجريمة[1].

الفرع الثاني: عقوبة الاعتداء على مقابر الشهداء ورفاتهم

لقد نص المقنن الجزائري على جريمة تدنيس أو تخريب أو حرق مقابر الشهداء ورفاتهم وجعل لها عقوبات أصلية هي الحبس والغرامة وهي تدخل في قسم الجنايات، ولقد شدد العقوبات السالبة للحرية تكون إما بالسجن المؤقت أو السجن المؤبد ولم ينص على عقوبة الغرامة بالإضافة الى العقوبات التكميلية الأخرى المنصوص عليها في المادة **09 مكرر 1** من قانون العقوبات وهي الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية، لذا سنتطرق في الفرع الأول الى العقوبات الأصلية لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء ورفاتهم والى العقوبات المشددة لهذه الجريمة ثانيا.

أولا: العقوبات الأصلية لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء ورفاتهم

إن المشرع الجزائري جعل العقوبة الأصلية لكل من قام بالاعتداء سواء بالتدنيس أو الحرق أو التخريب في نص المادة **160 مكرر 6** حيث قام بتعديلها وذلك نظرا لخصوصية هذه الجريمة ليرفع العقوبة اين تعلق الأمر بمقابر الشهداء بوصفهم رمز من رموز الأمة، أين جاء في نص المادة "يعاقب بالحبس من **05 سنوات** إلى **10 سنوات** وبغرامة من **20.000 دج** الى **100.000 دج** كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو اتلاف أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم[2]، نرى أن هذا النص يتعلق بحماية القيمة الوطنية والمعنوية للشهداء.

---

[1] – بن وراث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)، دط، دار هومة، الجزائر، 2004، ص: 54.

[2] – أنظر المادة 160 مكرر 6 قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: العقوبات المشددة لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء ورفاتهم.

لقد شدد المقنن الجزائري في عقوبة الاعتداء على مقابر الشهداء ورفاتهم واعتبرهم رمز من رموز الأمة فإن المادة **87 مكرر** تشمل مقابر الشهداء ورفاتهم وبالتالي تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة **87 مكرر**.

- الاعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد
- السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في قانون السجن المؤقت من **10 سنوات** الى **20 سنة**.
- السجن المؤقت من **10 سنوات** الى **20سنة**، عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من **5 سنوات** الى **10 سنوات**.
- تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.

وتطبيق أحكام المادة **60 مكرر** على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة [1] نص المادة **60 مكرر**.

يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة واجازات الخروج والحرية النصفية والافراج المشروط وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالية للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن **10 سنوات** بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية تساوي الفترة الأمنية نصف العقوبة المحكوم بها وتكون مدتها **15 سنة** في حالة السجن المؤبد.

غير أنه يجوز لجهة الحكم اما أن ترفع هذه المدة الى ثلثي العقوبة المحكوم بها والى **20 سنة** في حالة الحكم بالسجن المؤبد وإما أن تقرر تقليص هذه المدة.

إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات فإنه يتعين مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة **309** من قانون الاجراءات الجزائية.

---

2 – أنظر المادة 87 مكرر 1، قانون العقوبات الجزائري.

بالنسبة للجرائم التي لم ينص القانون صراحة على فترة أمنية يجوز لجهة الحكم التى تحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن **05 سنوات** أن تحدد فترة أمنية لا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد خلالها من أي تدبير من تدابير تطبيق العقوبة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، ولا يجوز أن تفوق مدة هذه الفترة الأمنية **ثلثي العقوبة** المحكوم بها أو **20 سنة** في حالة الحكم بالسجن المؤبد.[1]

من خلال العقوبات المنصوص عليها في المادة **87 مكرر** نلاحظ أن المشرع الجزائري شدد العقوبات السالبة للحرية وذلك اما بالسجن المؤقت أو السجن المؤبد أي أنها تدخل في الجنايات كما أنه لم ينص على عقوبة الغرامة.

اضافة للعقوبات السالفة الذكر بإمكان أن تأمر المحكمة على الجاني بالحرمان من الحقوق الوطنية وهذا ما أشارت اليه المادة **160 مكرر8** من قانون العقوبات والتي نصت على ما يلي: في كل الحالات المنصوص عليها في المواد **160 مكرر6**، 160 **مكرر7**، يمكن أن تأمر المحكمة بالحرمان من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة **9 مكرر1** من قانون العقوبات[2].

وبالرجوع الى نص المادة **09 مكرر** نصت على عقوبات تكميلية والتي تتمثل في الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

1- العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح أو حمل أي وسام.

3- عدم الأهلية لان يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهد أمام القضاء الا على سبيل الاستدلال.

[1] – المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[2] – المادة 160 مكرر8 من قانون العقوبات.

4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي ادارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوضعه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما

6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها **10 سنوات** تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الافراج عن المحكوم عليه.[1]

[1] – المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

خلاصة الفصل الثاني:

مما تقدم بيانه في هذا الفصل يمكننا أن نستخلص ما يلي:

فرض المشرع الجزائري عقوبات رادعة أين قام بتجريم بعض الأفعال التي تؤدي الى الانتهاك والمساس والاعتداء على حرمة المقابر أين أقر لها عقوبات جنحية متمثلة في الحبس والغرامة أو احداهما فقط، غير أنه تشدد في العقوبة التي تتعلق بمقابر الشهداء أو المنصوص عليها في المادة **160مكرر6** والتي حددت هذه الجرائم من تدنيس أو تخريب أو تشويه أو اتلاف أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم لما لهم من مكانة كبيرة في المجتمع حيث اعتبرتها جنحة مشددة، أين رتب عليها عقوبات أصلية للجناية.

خـــاتـــمـــــة

خـــاتـمـــــة

في ختام دراستنا لموضوع الحماية الجزائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري الذي يعد أهم المواضيع العصر وأكثره تطورا، حيث كان له أهمية في بيان حالات و صور الاعتداءات الواقعة على حرمة الميت سواء قبل مرحلة دفنها أو بعد دفنها، وكذا في بيان الجزاءات التي يمكن تطبيقها عند حصول هذه الاعتداءات باعتبارها جرائم بشعة وغير أخلاقية تجعل مرتكبها فاقد لإنسانيته، لذا كان من الضروري تحديد هذه الاعتداءات والجزاءات المقررة لها مع بيان دورها في تحقيق الردع العام و الخاص، إذ أنه من المنطق والمعقول أن يتحمل الإنسان نتائج تصرفاته الضارة والمخلة بحقوق غيره حتى ولو كان متوفي.

وللتعرف على الأحكام الخاصة بالحماية الجزائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري تطلب مني تقسيم المذكرة إلى فصلين، بحسب ما فرضه اختلاف نقاط البحث في كل منها، فخصصت الفصل الأول لبيان الجرائم والاعتداءات التي تقع على جثة الميت قبل دفنه وعقوباتها المنصوص عليها ضمن قانون العقوبات وكذا دراسة الأصول العامة لحرمة الميت، وفصل ثاني لبيان صور الاعتداء الواقعة على الجثة بعد عملية دفنها والعقوبات المقررة لها ضمن قانون العقوبات.

وانطلاقا من الدراسة المعمقة لهذا الموضوع فقد توصلت إلى مجموعة من النتائج التي تتعلق بموضوع البحث وعلى إثرها وضعت مجموعة من التوصيات.

1 – النتـــائـــج :

1 – لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للموت، ولم يهتم بتحديد لحظته، لأنه اعتبرها من اختصاص الأطباء وأوكل مهمة التحقق منها إلى ضابط الشرطة القضائية الذي كلف بالتحقيق في الوفاة، وهذا تحت إشراف ضابط الحالة المدنية أو من يقوم مقامه.

2 – أخذ المشرع بالموت الدماغي في مجال نقل وزراعة الأنسجة والأعضاء البشرية حسب ما نص عليه القانون 11/18 المؤرخ في 02 جويلية 2018 والمتعلق بقانون حماية الصحة وترقيتها.

3 – نص المشرع على شروط لإجازته عملية نقل وزراعة الأنسجة والأعضاء البشرية في مستشفيات معينة، لكنه منع عملية النقل من المتوفين إذا كان الانتزاع يعيق عملية التشريح الطبي كما ورد في قانون حماية الصحة وترقيتها.

4 – حاول المشرع الجزائري قدر الإمكان تجريم الأفعال الماسة بحرمة الميت والانتهاكات الواقعة على المدافن ونستطيع أن نقول إنه وفق فيها بالرغم من وجود حالات أخرى يمكن لها الحدوث ولم ينص عليها كالسب والشتم الذي قد يطال الميت أو الاستعمالات التي قد يستخدمها السحرة والمشعوذين بجثث وقبور الموتى.

5 – لقد خص المشرع الجزائري لكل جريمة من الجرائم السابقة عقوبة منفردة لها إلا أننا نجد أنه لم يوفق كثيرا في تقدير تحديد هذه العقوبات حتى تكون رادعة لكل من تسول له نفسه ارتكاب هذا النوع من الاعتداءات، باستثناء جرائم انتزاع الأعضاء التي اعتبرها جناية وكذا جرائم تدنيس أو تخريب أو تشويه التي تقع على مقابر الشهداء ورفاتهم والتي رتب لها العقوبات الأصلية للجناية، والسبب في ذلك عله يرجع لمكانة الشهداء وقيمتهم العظيمة.

6 – لقد أغفل المشرع الجزائري مسألة تعدد الجرائم الواقعة على جثة الميت أو على المدافن

7 – لم يتطرق المشرع الجزائري أيضا لمسألة الشروع ما عدا في جريمة نقل وزراعة الأنسجة والأعضاء.

8 – لقد جرم المشرع الجزائري فعل السحر والشعوذة دون أن يتطرق للوسائل والاساليب المستخدمة.

2 – التـــوصيـــــات:

1 – ضرورة تدخل المشرع الجزائري لإعطاء تعاريف دقيقة ومفاهيم قانونية لكل من: الموت، العضو، النسيج الخلية، وجمع المواد وأيضا توضيح ماهي الأعضاء الجائز نقلها.

2 – تجريم بعض التصرفات المنتهكة لحرمة الميت كالقذف والسب والشتم، وتغليظ العقوبات لما فيها مساس بهذه الحرمة.

3 – ضرورة وضع قواعد صارمة ومشددة للأطباء في حالة إخلالهم بالشروط القانونية والطبية الواجبة عند تشريح الجثث أو نقل وزرع الأعضاء.

4 – وجوب تدخل المشرع ووضع عقوبات صارمة في حالة استخدام أعضاء الموتى لأغراض السحر والشعوذة.

5 – ضرورة الاهتمام أكثر بحراسة المقابر، خاصة التي تقع في المناطق النائية حتى لا تكون عرضة كثيرا لأعمال السحر والشعوذة.

6 – ضرورة إعادة صياغة نصي المادتين **2/441** و **152** من قانون العقوبات لكي لا نصطدم بتداخل جريمة إخفاء جثة وجريمة دفن جثة دون ترخيص.

7 – ضرورة إعادة صياغة نصوص المواد **150، 151، 152** من قانون العقوبات لوجود تداخل فيما بينها مما يصعب معه إعطاء الوصف القانوني الصحيح للفعل المجرم في حال وقوع اعتداء على أحد القبور.

8 – تعديل نصي المادتين **151** و **152** من قانون العقوبات الذين ينظمان جريمة انتهاك حرمة المقابر لأنهما يختلفان في الحد الأقصى المقرر للجريمة.

قائمة المراجع

قـائـمـــــة الـمـراجـــــــع:

أولا: قـائـمـــة الـمـصـــــــادر

➢ الـنـصـوص الـتـشـريـعـيـــة :(الـقـوانـيـن و الأوامـــــر)

1- القرآن الكريم.

2- الأمر رقم 66-156المؤرخ في 18صفر 1386الموافق لـ 8 يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3- الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية، عدد21 لسنة1970.

4- الأمر رقم 79/75 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 المتضمن قواعد حفظ الصحة فيما يخص الدفن ونقل الجثث وإخراج الموتى من القبور وإعادة دفنها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 103، الصادر بتاريخ 26ديسمبر1975.

5 - القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر. ج.ج.د.ش، عدد 08، 1985.

6 - القانون رقم 16/91 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991، المتعلق بقانون المجاهد والشهيد، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 44 الصادر في 25 سبتمبر 1991.

7 - القانون رقم 07/99 المؤرخ في 05 أفريل 1999، المعدل والمتمم لقانون المجاهد والشهيد، ج.ر. ج.ج.د.ش، عدد 25، 1999.

8 - الأمر رقم 89/14 فيفري المؤرخ في 09 أوت 2014، المعدل والمتمم للأمر 70 /20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 49، 2014.

9 – القانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 جوان 2016، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

10 – القانون رقم 11/18 المؤرخ في 02 جويلية 2018، المعدل والمتمم لقانون حماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 35، 2018.

➢ النـصـوص الـتـنـظـيـمـيـــة: (المـراسـيـــم والـقـــرارات)

1- القرار الوزاري رقم 39/89 المؤرخ في 1989/03/26، المتعلق بنقل وزراعة الأنسجة والأعضاء البشرية.

2- المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 06 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر في: 08 يوليو 1992

3- المرسوم الرئاسي 417/03 المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن المعتمدة من قبل الأمم المتحدة يوم 2000/11/15، الصادر في ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 69 مؤرخ في 2003/11/12.

4- المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 2000/11/15، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 09، المؤرخ في 2002/02/10.

5- المرسوم التنفيذي رقم 77/16 المؤرخ في 24فبراير 2016، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالدفن ونقل الجثث وإخراج الموتى من القبور وإعادة الدفن ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد12، الصادرة في:28فبراير 2016.

ثـــانيـــــا: قـــائـــمـــــــة الـكـتـــــب:

1- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج1، ط3، دار صادر، بيروت، لبنان، 1994.

2- أحمد شوقي أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، د ط، دار النهضة العربية،1981

4- أحمد لعور، نبيل صقر، شرح قانون العقوبات، نصا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2007.

5- أحمد هلال عبد الله، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، (دراسة مقارنة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1989.

6- باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، القتل بالسم، المساعدة على الانتحار، القتل الرحيم، الإيذاء بصوره المختلفة، التعذيب، الإجهاض، قتل حديثي العهد بالولادة، انتهاك حرمة الجثة والرفات والقبر، دار هومة، الجزائر، 2011.

7- بن وراث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)، دط، دار هومة، الجزائر،2004.

8- بيومي محمد علي، أضواء على نقل وزراعة الأعضاء، دط،دار الكتاب الحديث، 2005.

9- حسام الدين الأهواني، المشاكل القانونية التي تثيرها عملية زرع الأعضاء البشرية " دراسة مقارنة "، دط، مطبعة جامعة عين شمس، مصر، 1975.

10- حسين عودة زعال، التصرف الغير مشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2011.

11- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية، 2005.

12- سميرة عايد ديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2004.

13- صفاء حسن العجيلي، الأهمية الجنائية لتحديد لحظة الوفاة (دراسة مقارنة)، ط1، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

14- ضيفاء نوري حسن، الطب القضائي وآداب المهنة الطبية، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، العراق،1990.

15- عبد القادر الشيخيلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009

16- غادي ياسين، الدار المنشور في أحكام الجنائز والقبور، ط1، د د ن، د ب ن، 1994، ص:199.

17- فريحة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم الاعتداء على الأموال، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2006.

18- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط3، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 1990.

19- محمود ابراهيم محمد مرسي، نطاق الحماية الجنائية للميؤوس من شفائهم والمشوهين خلقيا في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار الكتب القانونية، مصر، 2003.

20- محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، دط، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية،2001.

21- مروك نصر الدين، زراعة الأعضاء البشرية في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، ط1، دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة، الجزائر، 2003.

22- **نبيل** صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.

23- يحي بن لعلي، الطب الشرعي، ددن، الجزائر، 2006.

ثـالـثـــــا: الـرسـائـــــل الـعـلـمـيـــــــة:

1- بشير فلفلي، الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، "رسالة دكتوراه "، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2003.

2 - بن سعادة زهراء، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، "مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع علوم جنائية "، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011

2- أحمد عبد الدائم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني،" رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1991.

رابـعـــــا: الـقـوامـيـــس و الـمـوسـوعـــــات:

1 - إبراهيم عبد اللطيف معجم المصطلحات الطبية، ج1، د ط، جامعة الامام بن سعود، المملكة العربية السعودية، ددن، د س ن.

2- ابن زكرياء أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، ط1، دار الجيل، بيروت، لبنان، د ت ن.

3- فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس عشر، دار صادر، بيروت، دون سنة.

4- المنجد الأبجدي، دار المشرق بيروت، لبنان، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط6، 1988

خـامسـا: المـقـالات والـمـجـلات:

1- أبو زيد بكر بن عبد الله، "التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني "، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المملكة العربية السعودية، جدة، الدورة 4، العدد 4.

2- أبو زيد بكر بن عبد الله، "أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء "، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المملكة العربية السعودية، جدة، العدد3.

3-شرف الدين أحمد، "الحدود الإنسانية والشرعية والقانونية للإنعاش الصناعي"، مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، عدد خاص، 1981.

4- أحمد عبد الدايم، "نقل وزرع الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري "، مجلة العلوم الإنسانية، عدد44، ديسمبر 2015.

5- فرقان معمر، "جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية "، الجزائر، عدد10، 2013.

6- عبد الرحمان خلفي،" الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في إطار عملية نقل الأعضاء بين الأحياء"، المجلة النقدية في القانون والعلوم السياسية، عدد خاص02، تيزي وزو، 2008.

7- محمد عيساوي، "نقل وزراعة الأعضاء بين ضوابط الشريعة وحدود القانون"، مجلة معارف علمية، المركز الجامعي العقيد اكلي اولحاج، البويرة، العدد الخامس، 2008.

سـادســـــا: الـمــواقـــــع الإلـكـتـــرونـيـــــــــة :

1- مقالة تحت عنوان تنظيف المقابر يفضح جنود ابليس ويزلزل مواقع الاتصال الاجتماعي، المنشورة في جريدة الحوار الجزائرية المؤرخ في 26 أفريل 2019، الموقع ellwardz، تم الاطلاع عليه بتاريخ 18 فيفري 2022.

2- الموت الدماغي موقع ويكيبيديا تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/02/02.

فـهـــرس الموضوعـات

الفـــهـــــرس

فهرس الموضوعات	
الموضوع	**الصفحة**
المقدمة	أ
الفصل الأول: الحماية الجزائية لحرمة الميت قبل الدفن	**09**
المبحث الأول: الأصول العامة لحرمة الميت	**10**
المطلب الأول: مفهوم الموت	**11**
الفرع الأول: الموت في الفقه الإسلامي	**11**
أولا: التعريف اللغوي	**11**
ثانيا: التعريف الإصطلاحي	**11**
الفرع الثاني: الموت عند الأطباء	**13**
أولا: معايير تحديد تحقق الموت	**13**
ثانيا: درجات الموت في العرف الطبي	**16**
المطلب الثاني: تحديد لحظة الموت	**17**
الفرع الأول: لحظة الموت في التشريع الجزائري	**17**
الفرع الثاني: أهمية تحديد لحظة الموت	**20**
المبحث الثاني:جرائم الإعتداء العامة الواقعة على حرمة الجثة و عقوباتها	**23**
المطلب الأول: جريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل فيه وحشية أو فحش عليها	**23**
الفرع الأول: أركان الجريمة	**23**
أولا: الركن الشرعي	**23**
ثانيا: الركن المادي	**24**

ثالثا: الركن المعنوي	25
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل فيه وحشية أو فحش عليها	26
المطلب الثاني: جريمة دفن الميت أو إخراج جثته خلسة وبدون ترخيص	27
الفرع الأول: أركان الجريمة	27
أولا: الركن الشرعي	27
ثانيا: الركن المادي	29
ثالثا: الركن المعنوي	30
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة دفن الميت أو إخراج جثته خلسة وبدون ترخيص	30
المطلب الثالث: جريمة إخفاء جثة	31
الفرع الأول: أركان الجريمة	31
أولا: الركن الشرعي	31
ثانيا: الركن المادي	32
ثالثا: الركن المعنوي	33
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة إخفاء جثة	34
المبحث الثالث: جرائم الإعتداء الخاصة الواقعة على حرمة الجثة و عقوباتها	35
المطلب الأول: جريمة إنتزاع أعضاء جثة الميت	35
الفرع الأول: أركان الجريمة	40
أولا: الركن الشرعي	40
ثانيا: الركن المادي	41
ثالثا: الركن المعنوي	42
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة إنتزاع أعضاء جثة الميت	42

المطلب الثاني: جريمة إنتزاع الأنسجة والخلايا أو جمع مواد من الميت	**44**
الفرع الأول: أركان الجريمة	**44**
أولا: الركن الشرعي	**44**
ثانيا: الركن المادي	**45**
ثالثا: الركن المعنوي	**45**
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة إنتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد جثة ميت	**46**
الفصل الثاني: الحماية الجزائية لحرمة الميت بعد الدفن	**53**
المبحث الثاني: ماهية القبور	**54**
المطلب الأول: تعريف القبر	**54**
الفرع الأول: التعريف اللغوي	**54**
الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي	**55**
المطلب الثاني: نشأة عمارة القبور	**55**
المطلب الثالث: حكم دفن الموتى	**56**
المبحث الثاني: جرائم الإعتداء العامة الواقعة على حرمة المقابر و عقوباتها	**57**
المطلب الأول: جريمة إنتهاك حرمة المقابر العامة	**57**
الفرع الأول: أركان الجريمة	**58**
أولا: الركن الشرعي	**58**
ثانيا: الركن المادي	**58**
ثالثا: الركن المعنوي	**59**
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة إنتهاك حرمة المقابر العامة	**60**
أولا: العقوبات الأصلية لجريمة انتهاك حرمة المقابر العامة	**61**
ثانيا: العقوبات المشددة لجريمة الإعتداء على المقابر العامة	**62**

المطلب الثاني: جريمة هدم او تدنيس او تخريب المقابر	**64**
الفرع الأول: أركان الجريمة	**64**
أولا: الركن الشرعي	**64**
ثانيا: الركن المادي	**64**
ثالثا: الركن المعنوي	**65**
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة هدم أو تخريب أو تدنيس القبور	**66**
المبحث الثالث: جرائم الإعتداء الخاصة الواقعة على حرمة المقابر وعقوباتها	**68**
المطلب الأول: الوضع الخاص لمقابر الشهداء أو رفاتهم	**68**
المطلب الثاني: جريمة الإعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم	**70**
الفرع الأول: أركان الجريمة	**70**
أولا: الركن الشرعي	**70**
ثانيا: الركن المادي	**71**
ثالثا: الركن المعنوي	**71**
الفرع الثاني: عقوبة الإعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم	**72**
أولا: العقوبات الأصلية لجريمة الإعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم	**72**
ثانيا: العقوبات المشددة لجريمة الإعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم	**73**
خـاتمـــــــة	**78**
قـــائمـــــة المـــراجـــــــع	**83**
الـــفـــهـــــرس	**–**

الملخص

لقد أحاط المشرع الجزائري حرمة الميت بحماية جزائية خاصة، من خلال تجريم الإعتداءات التي تحصل على جثة الميت سواء قبل مرحلة دفنه أو بعدها، كما حدد عقوبات جزائية لها تختلف بحسب نوع وجسامة الإعتداء ومدى تأثيره على المجتمع، بحيث إعتبر أغلبها جنحا سواء كانت بسيطة أو مشددة بإستثناء حالة وحيدة التي إعتبرها جناية والمتمثلة في جريمة إنتزاع أعضاء وأنسجة الميت بتوافر الشروط المنصوص عليها قانونا، وهذا ربما يعود لطبيعة الأشخاص المرتكبة لهذا النوع من الجرائم كونهم لا يعتبرون أشخاص عاديين إنما من ذوي أهل الخبرة والاختصاص في الطب.

الكلمات المفتاحية / لحظة الموت – تدنيس جثة أو قبر – نقل وزرع الأعضاء انتهاك حرمة القبر – مقابر الشهداء أو رفاتهم – نبش القبر.

Résumé

Le législateur algérien a entouré le caractère sacré des morts d'une protection pénale particulière, en incriminant les atteintes portées au corps du défunt, que ce soit avant ou après l'inhumation, il a prescrit en outre des sanctions pénales suivant le type et la gravité de l'atteinte et son impact sur la société, il a qualifié sa majorité comme de simple délit à l'exception d'un seul cas qu'il a qualifié de crime, le crime d'extraire d'organes et de tissus des morts suivant les conditions stipulées par la loi, et cela peut être dû à la nature des personnes qui ont commis ce type de crime, car ils ne sont pas considérées comme des personnes ordinaires, mais plutôt des personnes ayant une expérience et de spécialité médicale.

Mots clef: ***le moment de la mort – profanation de dépouilles et de tombe – transport et greffe d'organes- romanisation de tombe – cimetière de martyres ou leur dépouilles.***